الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أم القرى
UMM ALQURA
الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5193 | السنة 105 | الجمعة 26 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 6 نوفمبر 2026م | 20 صفحة | الثمن 5 ﷼

مجلس الوزراء يوافق على السياسة الوطنية للفضاء



الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 23 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 3 نوفمبر 2026م، في الرياض، على السياسة الوطنية للفضاء، وعلى قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية.

وفي بداية الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى الرسالتين اللتين تلقاهما خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، وسموه من جلالة السلطان إبراهيم ملك ماليزيا، وعلى مضمون الرسالة التي بعثها إلى فخامة رئيس جمهورية الصين الشعبية شي جين بينغ.

● التفاصيل ص 2

الموافقة على إنشاء مؤسسة مدينة الرياض الصحية

وافق خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود على إنشاء مؤسسة مدينة الرياض الصحية، وعلى مشروع النظام الأساس للمؤسسة (مؤسسة مستقلة ذات طبيعة خاصة وغير هادفة للربح).

وحدد النظام عددًا من الأهداف للمؤسسة، ومنها العناية بقطاع الرعاية الطبية والسياحة العلاجية وتهيئة البيئة المناسبة لنموه والارتقاء به في المدينة لتصبح مدينة رائدة -إقليميًّا وعالميًّا- في هذا المجال وفق أفضل الممارسات العالمية، وبما يسهل ويدعم استقطاب الخبرات والاستثمارات الريادية المتخصصة في مجال الرعاية الطبية.

● التفاصيل ص 4

صلاحيات

- إنشاء الجامعات الطبية ومعاهد علوم الحياة والمرافق الطبية والتعليمية والبحثية.
- نشر وترسيخ ثقافة البحث والابتكار في مجالات الرعاية الطبية وتعزيز قيمها.

موافقات

- مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة ووزارة الداخلية في جمهورية باكستان الإسلامية في مجال تنمية التعاون العلمي والتدريبي والبحثي.
- نقل عدد من اختصاصات ومهام الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات إلى المركز الوطني للفعاليات والهيئة السعودية لتسويق الاستثمار.

بدعوة من خادم الحرمين الشريفين

ولي العهد يستقبل الرئيس السوري



الرياض - واس

بدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وانطلاقًا من الروابط التاريخية الراسخة، والعلاقات الأخوية التي تجمع المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وشعبيهما الشقيقين، وتعزيزًا للعلاقات الثنائية بينهما، قام فخامة رئيس الجمهورية العربية السورية السيد أحمد الشرع بزيارة للمملكة يوم الأربعاء 24 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 4 نوفمبر 2026م.

وقد استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، فخامة رئيس الجمهورية العربية السورية السيد أحمد الشرع في الرياض.

● التفاصيل ص 3

اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالمركبات ذاتية القيادة

اعتمد مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل في قراره رقم (4/2026/10/1) وتاريخ 1448/5/17هـ الموافق 2026/10/28م، اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالمركبات ذاتية القيادة.

وتهدف اللائحة إلى تنظيم النشاط وتطوير خدماته والنهوض به وتشجيع الاستثمار فيه بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

● التفاصيل ص 10 - 13

من التزامات مقدم الخدمة

- تشغيل نظام القيادة الذاتية ضمن نطاق التصميم التشغيلي (ODD) المحدد لنظام المركبة.
- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة طوال مدة سريان الترخيص.
- وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة.

ولي العهد يستقبل الأمير الحسين بن عبدالله الثاني



الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم الإثنين 22 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 2 نوفمبر 2026م، صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية.

ونقل سمو ولي عهد الأردن في بداية اللقاء، تحيات جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية لأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولسمو ولي العهد، فيما أوكل سمو ولي العهد، لسمو ولي عهد الأردن نقل تحيات خادم الحرمين الشريفين وسموه لجلالته.

● التفاصيل ص 3

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

التأكيد أن المملكة واصلت رغم التحديات توفير إمدادات الطاقة إلى الأسواق العالمية بموثوقية

الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء 23 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 3 نوفمبر 2026م، في الرياض.

وفي بداية الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى الرسالتين اللتين تلقاهما خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، وسموه من جلالة السلطان إبراهيم ملك ماليزيا، وعلى مضمون الرسالة التي بعثها إلى فخامة رئيس جمهورية الصين الشعبية شي جين بينغ، ومجمل الاتصالات الهاتفية مع فخامة رئيس جمهورية كوريا لي جيه ميونغ، وفخامة رئيس رومانيا نيكوشور دانيال دان، ودولة رئيس وزراء مملكة إسبانيا بيدرو سانشيز، وعلى نتائج استقباله صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية.

وتابع المجلس إثر ذلك تطورات الأحداث على الساحة الدولية والمساعي الدبلوماسية المستمرة التي تبذلها المملكة العربية السعودية بالتنسيق مع الدول الشقيقة والصديقة، لترسيخ أمن إقليمي يحفظ استقرار المنطقة ويصون فرص التنمية والازدهار لشعوبها، من دون تهاون في الدفاع عن هذا الوطن وسيادته والرد الحازم



على أي تهديد أو اعتداء يستهدف أمنه وسلامة مواطنيه والمقيمين على أرضه.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس استعرض نتائج مشاركات المملكة العربية السعودية في الاجتماعات المنعقدة تحت مظلتي مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجموعة العشرين؛ ضمن جهودها الداعمة للعمل متعدد الأطراف الذي يهدف إلى تعزيز آليات التعاون المشترك في مختلف المجالات بما يخدم المصالح والمنافع المتبادلة ويسهم في إيجاد حلول فاعلة ومستدامة للتحديات العالمية الراهنة، لا سيما المتعلقة بأمن الملاحة البحرية والطاقة والأمن الغذائي والتجارة العالمية وسلاسل الإمداد.

وجدّد مجلس الوزراء رفض المملكة جميع الانتهاكات التي تهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية وإمدادات الطاقة العالمية، مشددًا على أهمية اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات عاجلة لضمان الأمن البحري وحركة التجارة الدولية وتطبيق القانون الدولي في هذا الشأن.

وأكد المجلس أن المملكة واصلت رغم التحديات التي تشهدها المنطقة توفير إمدادات الطاقة إلى الأسواق العالمية بموثوقية، مستندة إلى استثمارات طويلة الأمد في البنية التحتية ومرافق التخزين وسلاسل الإمداد، ومنظومة قادرة على التعامل مع المتغيرات بأعلى الإمكانات الفنية والتشغيلية، مما أسهم في دعم أمن الطاقة العالمي ومرونة شبكات التوريد.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارة الطاقة، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وهيئة تنمية الصادرات السعودية، والهيئة العامة للأمن الغذائي، والهيئة العامة للطرق، وهيئة السوق المالية، والهيئة العامة للترفيه، والمركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها، والمركز الوطني لسلامة النقل، والمركز الوطني للتخصيص.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- **الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند في مجال موارد المياه.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في جمهورية باكستان الإسلامية في مجال تنمية التعاون العلمي والتدريبي والبحثي.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيوني بين هيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكة العربية السعودية والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في المملكة المغربية.**
- الموافقة على السياسة الوطنية للفضاء.
- **الموافقة على قواعد الرقابة المالية على حسابات الأوقاف التي تتولى النظارة عليها أو إدارتها جهة حكومية.**
- نقل عدد من اختصاصات ومهام الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات إلى المركز الوطني للفعاليات والهيئة السعودية لتسويق الاستثمار.
- **تعيين الدكتور محمد بن عبدالعزيز العوهلي، والدكتور ناصر بن عبدالرحمن السحيباني، والدكتور إبراهيم بن محمد عارف، أعضاءً في مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.**

تفويضات

- **تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانبين الجنوب أفريقي والبرازيلي في شأن مشروعي مذكرتي تفاهم بين هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في المملكة العربية السعودية والهيئة الوطنية للرقابة النووية في جمهورية جنوب أفريقيا والهيئة الوطنية للسلامة النووية في جمهورية البرازيل الاتحادية لتبادل المعلومات في مجالات الرقابة النووية والإشعاعية، والتوقيع عليهما.**
- **تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة دارة الملك عبدالعزيز أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المصري في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية ومكتبة الإسكندرية في جمهورية مصر العربية، والتوقيع عليه.**
- **تفويض معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العربية السورية للتعاون في مجال تطوير سوق العمل وتنمية المهارات، والتوقيع عليه.**

ترقيات وتعيين

الموافقة على ترقيات وتعيين بالمرتبة (الرابعة عشرة)، ووظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو الآتي:

- **ترقية عبدالإله بن عبدالعزيز المنيف إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة الداخلية.**
- ترقية ثنيان بن إبراهيم آل ثنيان إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في الأمن العام.
- **ترقية عبدالله بن صالح صبر إلى وظيفة (وزير مفوض) في وزارة الخارجية.**
- ترقية الدكتور مشعل بن أحمد الغامدي إلى وظيفة (وزير مفوض) في وزارة الخارجية.
- **ترقية خالد بن عبدالرحمن الناجم إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة العدل.**
- ترقية غباش بن عقيل العنزي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة العدل.
- **ترقية عبدالعزيز بن سعد الدباس إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة المالية.**
- ترقية علي بن سعيد الزهراني إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- **تعيين سعيد بن مساعد الزهراني على وظيفة (مستشار أساليب تعليم) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة التعليم.**
- ترقية عبدالصمد بن مداوي آل جابر إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

بدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين

ولي العهد يستقبل الرئيس السوري ويعقدان جلسة مباحثات

الرياض - واس

بدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وانطلاقًا من الروابط التاريخية الراسخة، والعلاقات الأخوية التي تجمع المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وشعبيهما الشقيقين، وتعزيزًا للعلاقات الثنائية بينهما، قام فخامة رئيس الجمهورية العربية السورية السيد أحمد الشرع بزيارة للمملكة يوم الأربعاء 24 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 4 نوفمبر 2026م.

واستقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، فخامة رئيس الجمهورية العربية السورية السيد أحمد الشرع في الرياض.

ونقل سموه إلى فخامته تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وتمنياته لفخامته بموفور الصحة والعافية، وللجمهورية العربية السورية وشعبها الشقيق المزيد من التقدم والرقي، وطلب فخامته من سمو ولي العهد نقل تحياته وأصدق تمنياته لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بدوام الصحة والعافية، وللشعب السعودي النماء والرخاء.

وعقدا جلسة مباحثات استعرضا خلالها العلاقات الثنائية الوثيقة بين البلدين، وسبل تطويرها في المجالات كافة، وتم تبادل وجهات النظر حول مجمل الأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة بما في ذلك التداعيات الخطيرة لأي تصعيد عسكري على الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، وسلامة الملاحة الدولية، واستدامة إمدادات الطاقة، واستقرار الاقتصاد العالمي.



وأشاد الجانبان بالتوافق الكبير في المواقف ووجهات النظر حيال القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، بما يعكس عمق التنسيق والتشاور القائم بين البلدين، وأكدا أهمية تعزيز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى خفض التصعيد واحتواء الأزمات، وتغليب لغة الحوار والدبلوماسية، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، وشددا على ضرورة الوقف الفوري لجميع الأعمال التي تهدد أمن الملاحة البحرية والممرات المائية في البحر الأحمر ومضيق باب المندب، ومضيق هرمز.

وتم خلال الزيارة التوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون الصناعي بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والتجارة الداخلية وحماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية، واتفاقية للتعاون بين وزارتي الدفاع في البلدين الشقيقين، إضافة إلى التوقيع على مذكرتي تفاهم للتعاون في مجال الزراعة ومجال حماية البيئة بين وزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارتي الإدارة المحلية والبيئة، والزراعة السورية، كما تم توقيع عدد من الاتفاقيات بين الصندوق السعودي للتنمية والجانب السوري الشقيق شملت عدة مشاريع في البنى التحتية والصحية والسكنية والخدمات المالية.

وفي ختام الزيارة، أعرب فخامة رئيس الجمهورية العربية السورية السيد أحمد الشرع عن شكره وتقديره لأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما لقيه فخامته والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة.

وأعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء عن أطيب تمنياته بالصحة والعافية لفخامة الرئيس أحمد الشرع رئيس الجمهورية العربية السورية، وبمزيد من التقدم والرقي للشعب السوري الشقيق.

..ويستقبل ولي عهد الأردن

الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الرياض يوم الإثنين 22 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 2 نوفمبر 2026م، صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية.

ونقل سمو ولي عهد الأردن في بداية اللقاء، تحيات جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية لأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولسمو ولي العهد، فيما أوكل سمو ولي العهد، لسمو ولي عهد الأردن نقل تحيات خادم الحرمين الشريفين وسموه لجلالته.

وأعرب سمو ولي عهد الأردن، خلال الاستقبال عن إدانة الأردن الشقيق للاعتداءات الإرهابية التي شنتها ميليشيا الحوثي على المملكة، مؤكدًا وقوف الأردن التام مع المملكة في مواجهة كل ما يهدد أمنها وسلامة مواطنيها والمقيمين على أراضيها، ودعمها الكامل للإجراءات التي تتخذها لحماية مقدراتها.

وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات التاريخية التي تجمع البلدين والشعبين الشقيقين، وحرصهما على توسيع آفاق التعاون في المجالات كافة.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الأستاذ خالد بن عبدالرحمن العيسى.

فيما حضر من الجانب الأردني، معالي نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين السيد أيمن الصفدي، ورئيس هيئة الأركان العامة المشتركة اللواء ركن مجدي الحراسيس، ومدير مكتب سمو ولي العهد الدكتور زيد بقاعين.



بتوجيهات من خادم الحرمين الشريفين وولي العهد

الصندوق السعودي للتنمية يموّل مشروعات تنموية في سوريا

الرياض - واس

تنفيذًا لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وبحضور سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وفخامة الرئيس أحمد الشرع رئيس الجمهورية العربية السورية؛ وقّع يوم الأربعاء 24 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 4 نوفمبر 2026م، الصندوق السعودي للتنمية مع وزارة المالية السورية ست اتفاقيات قروض تنموية ميسّرة، بإجمالي يتجاوز 403 ملايين دولار مقدمة من الصندوق دعمًا لقطاعات الطاقة والمياه والصحة والإسكان والبنية التحتية والتحول الرقمي في سوريا.

وقّع الاتفاقيات الرئيس التنفيذي للصندوق سلطان بن عبدالرحمن المرشد، ومن الجانب السوري معالي وزير المالية محمد يسر برنية.

وتهدف المشروعات إلى إعادة تأهيل وحدات التوليد في محطة حلب الحرارية بمبلغ 90 مليون دولار، ليستفيد منها نحو 5 ملايين نسمة، بما يسهم في استعادة القدرة التوليدية للمحطة، وتوفير إمدادات كهربائية مستقرة للسكان والمرافق العامة، ودعم الأنشطة الاقتصادية والصناعية، وتعزيز استقرار منظومة الكهرباء الوطنية، بالإضافة إلى مشروع تحديث وتطوير منظومة قياس مياه الشرب بمبلغ 30 مليون دولار، من خلال توريد وتركيب 300 ألف عداد مياه ذكي، يستفيد منها ما يقارب 1.5 مليون نسمة في مختلف المحافظات، مما يسهم في رفع جودة الخدمة المقدمة، وكذلك مشروع إنشاء وإعادة تأهيل وتجهيز 25 مركزًا للدفاع المدني في عدة محافظات بمبلغ 105 ملايين دولار، يستفيد منها أكثر من 7 ملايين نسمة في عدد من المحافظات، بهدف دعم استقرار المجتمعات المتأثرة من خلال استعادة وتعزيز قدرات الطوارئ وإدارة الكوارث في مجال الاستجابة للطوارئ وإدارة الأنقاض.

كما تشمل الاتفاقيات مشروع إعادة تأهيل الوحدات السكنية المتضررة في عدة مناطق تصل إلى 10 آلاف وحدة سكنية بمبلغ 60 مليون دولار، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي، ومشروع إعادة تأهيل وإنشاء وتجهيز عدد من المستشفيات والمراكز الصحية في مناطق متفرقة بمبلغ 100 مليون دولار، لدعم تعافي القطاع الصحي من خلال إعادة تأهيل وتجهيز المنشآت الصحية ذات الأولوية من المستشفيات الإستراتيجية والمراكز الصحية، بما يسهم في استعادة وتحسين الخدمات الصحية الأساسية والتخصصية، وتوسيع نطاق الوصول إلى الرعاية الصحية، وتخفيف الضغط على المستشفيات القائمة، بالإضافة إلى مشروع التحول الرقمي والتطوير المؤسسي لوزارة المالية وتحسين تجربة المستفيد ورفع كفاءة وشفافية الخدمات المالية الحكومية بمبلغ يتجاوز 18 مليون دولار، لتنفيذ منظومة متكاملة للتحول الرقمي والتطوير المؤسسي.

وتجسّد تلك المشروعات جهود المملكة العربية السعودية من خلال الصندوق السعودي للتنمية في دعم سوريا الشقيقة، انطلاقًا من النهج التنموي، للإسهام في تحسين الظروف المعيشية والخدمات الأساسية المقدمة، إلى جانب المساهمة في تأهيل البنية التحتية، بما يعزز قدرة المجتمعات المستفيدة على الوصول إلى خدمات أساسية ومستدامة.

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

أم القرى UMM ALQURA الجريدة الرسمية 1343هـ 1924م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

برقية تعميمية رقم (44896) وتاريخ 1448/05/20هـ

الموافقة على إنشاء مؤسسة مدينة الرياض الصحية

اطّلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم 10342 في 1448/4/25هـ بشأن المعاملة المشتملة على برقية الهيئة الملكية لمدينة الرياض رقم 20250508139 في 1446/11/10هـ ومشفوعها مشروع النظام الأساس لمؤسسة مدينة الرياض الصحية (مؤسسة مستقلة ذات طبيعة خاصة وغير هادفة للربح)، وعلى توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (2-48/2/ت) في 1448/2/16هـ، المتضمنة مناسبة ما انتهي إليه في مذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (17) في 1448/1/2هـ من الآتي:

أولًا: الموافقة على إنشاء مؤسسة مدينة الرياض الصحية، وفقًا لمشروع النظام الأساس المرافق لمذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء سالفة الذكر.

ثانيًا: تخضع مؤسسة مدينة الرياض الصحية -فيما لم يرد به نص خاص في مشروع نظامها الأساس المشار إليه في البند (أولًا) أعلاه- لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) في 1437/2/19هـ.

ثالثًا: يتفق رئيس مجلس إدارة المؤسسة -المشار إليها في البند (أولًا) أعلاه- مع معالي وزير المالية على تحديد مبلغ إعانة مالية سنوية تخصصه الدولة للمؤسسة.

رابعًا: تكون ميزانية المؤسسة -المشار إليها في البند (أولًا)- أو أي تكاليف مالية لها، ضمن ميزانية إستراتيجية مدينة الرياض في الهيئة الملكية لمدينة الرياض.

خامسًا: تزود المؤسسة -المشار إليها في البند (أولًا)- المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بصورة من تقريرها السنوي المعتمد من مجلس إدارة الهيئة، لتضمين مخرجات عملها ضمن تقارير الأداء الكلي للقطاع غير الربحي على مستوى المملكة.

سادسًا: يُضَمّن مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض كلًّا من حساب الهيئة الختامي وتقريرها السنوي -قبل رفعهما وفقًا للفقرة (12) من البند (ثامنًا) من الترتيبات التنظيمية للهيئة الصادرة بالأمر رقم (أ/312) في 1441/4/29هـ- فصلًا مستقلًّا يتصل بالحساب الختامي والتقرير السنوي للمؤسسة المشار إليها في البند (أولًا) أعلاه.

سابعًا: تكون ممارسة مجلس إدارة مؤسسة مدينة الرياض الصحية لصلاحيته -الواردة بالفقرة (10) من المادة (السابعة) من مشروع النظام الأساس للمؤسسة المشار إليه في البند (أولًا) أعلاه- بإقرار اللوائح المنظمة للشؤون المالية لمؤسسة مدينة الرياض الصحية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح والسياسات والقواعد ونحوها بالاتفاق مع وزارة المالية، وذلك طوال المدة التي تتلقى فيها المؤسسة إعانات حكومية.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك، فأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

النظام الأساس لمؤسسة مدينة الرياض الصحية

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبيّنة أمام كل منها:

المؤسسة: مؤسسة مدينة الرياض الصحية.

الهيئة: الهيئة الملكية لمدينة الرياض.

النظام: النظام الأساس للمؤسسة.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

اللوائح: اللوائح الصادرة بناءً على النظام.

المدينة: مدينة الرياض الصحية، وتشمل الأرض التي تخصص للمؤسسة لغايات استقطاب النشاطات والاستثمارات المتخصصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية والتعليم والبحث العلمي في المجالات الطبية المستهدفة، تحقيقًا لأهداف المؤسسة، وكذلك المناطق المخصصة لجهات أخرى -خارج النطاق المكاني لمدينة الرياض الصحية- التي ترتبط بالمؤسسة بمذكرة تفاهم تتعلق بتقديم خدمات الدعم المطلوبة في مجال الرعاية الصحية والبحث والتطوير في المجالات المستهدفة.

المنشآت القائمة: الكيانات المرخص لها من الجهات المختصة نظامًا بممارسة أعمالها في مجال الرعاية الصحية أو المجالات المساندة ويقع مقرها المسجل في المدينة، بما في ذلك الكيانات والمنشآت الصحية والبحثية والتعليمية التي يقع مقرها خارج المدينة ويُتفق على تمتعها بالمزايا نفسها بموجب اتفاقيات بينها وبين المؤسسة تحقيقًا لأهداف المؤسسة.

المادة الثانية:

1- تتمتع المؤسسة -بموجب النظام- بالشخصية الاعتبارية الخاصة والاستقلال المالي والإداري باعتبارها مؤسسة ذات طبيعة خاصة وغير هادفة للربح.

2- تكون المؤسسة ملكًا للهيئة، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب خارج المملكة؛ بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يشرف مجلس إدارة الهيئة -وفقًا لصلاحيات الهيئة المخولة لها نظامًا- على المؤسسة؛ من خلال اعتماده رؤاها وخططها الاستراتيجية، وما يضعه من ضوابط ومعايير وأُطر قياس أداء ذات صلة بجميع ما يتصل بأنشطة المؤسسة، وله في سبيل ذلك -على وجه خاص- ما يأتي:

1- اعتماد السياسات المتعلقة بأنشطة المؤسسة واستراتيجيتها.

2- اعتماد ميزانية المؤسسة، وحسابها الختامي، وتقريرها السنوي، وتقرير مراجعة حساباتها، وقوائمها المالية.

3- اعتماد مخطط التطوير الشامل للمدينة.

4- اعتماد ضوابط وإجراءات تسجيل عقود إيجار العقارات وبيعها، بما في ذلك البيع على الخارطة -بجميع أوجه استعمالها- في المدينة، وذلك دون إخلال بالإجراءات والأحكام النظامية ذات الصلة.

5- اعتماد الاستراتيجية والضوابط والإجراءات لتملك المؤسسة للأصول والتصرف بها واستثمارها.

6- اعتماد ضوابط عقد المؤسسة للقروض وغير ذلك من صور التمويل والضمانات الخاصة بها.

7- اعتماد ضوابط تأسيس المؤسسة للأوقاف وإدارتها داخل المملكة وخارجها، وفق الأحكام والإجراءات النظامية ذات الصلة.

8- اعتماد ضوابط تأسيس المؤسسة للشركات والكيانات غير الهادفة للربح وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة أو المساهمة فيها، وإنشاء صناديق الاستثمار وصناديق تمويل المشاريع ونحوها أو المساهمة فيها، وفق الأحكام والإجراءات النظامية ذات الصلة.

9- اعتماد ضوابط وسياسات طلبات الدعم المالي للمؤسسة، وقبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف والمساهمات الأخرى من داخل المملكة أو خارجها.

10- وضع الضوابط والسياسات الخاصة بإبرام المؤسسة للعقود ومذكرات التفاهم والتعاون والاتفاقيات الدولية.

11- اقتراح تعديل أحكام النظام، والرفع في شأن ذلك لاستكمال الإجراءات النظامية.

12- تعيين أعضاء المجلس، والبت في استقالاتهم.

13- اعتماد لائحة ضوابط ومعايير العضوية في المجلس، وقواعد اختيار أعضاء المجلس وعزلهم.

14- اعتماد سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالمؤسسة.

15- تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وأعضاء لجنة المراجعة والالتزام، واعتماد قواعد عملها ومهماتها ومكافآت أعضائها.

16- اعتماد سياسة الإفصاح وتعارض المصالح في المؤسسة.

17- اعتماد ضوابط ترشيح ممثلي المؤسسة وتعيينهم في مجالس إدارة الشركات والكيانات الأخرى التي تملكها المؤسسة أو تساهم فيها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم تجاه المؤسسة.

18- تعيين مراجعي حسابات المؤسسة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم.

19- اعتماد ضوابط إنشاء فروع ومكاتب للمؤسسة.

ولمجلس إدارة الهيئة تفويض ما يراه مناسبًا من صلاحياته إلى المجلس أو الرئيس.

المادة الرابعة:

تهدف المؤسسة إلى العناية بقطاع الرعاية الطبية والسياحة العلاجية وتهيئة البيئة المناسبة لنموه والارتقاء به في المدينة لتصبح مدينةً رائدة -إقليميًّا وعالميًّا- في هذا المجال وفق أفضل الممارسات العالمية، وبما يسهل ويدعم استقطاب الخبرات والاستثمارات الريادية المتخصصة في مجال الرعاية الطبية، ودعم بيئة التعليم والبحث

النظام الأساس لمؤسسة مدينة الرياض الصحية .. تتمة

والابتكار العلمي المتصل بها، وذلك من خلال إنشاء وتطوير وإدارة وتشغيل المدينة وإنشاء وتطوير وتشغيل الخدمات المتكاملة لتحقيق أغراضها، وتصميم ودراسة المبادرات اللازمة لدعم بيئة البحث والخدمات الطبية المتخصصة والابتكار في الجوانب ذات العلاقة، بما في ذلك خلق شراكات محلية وعالمية مع المراكز المتخصصة في هذا المجال لدعم أهداف المؤسسة والمنشآت القائمة.

المادة الخامسة:

للمؤسسة القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها ولها -على وجه خاص- ما يأتي:

1- إعداد مخطط التطوير الشامل للمدينة.

2- إنشاء وتطوير وإدارة وتشغيل المرافق والخدمات الشاملة للمدينة، ويشمل ذلك التجمعات السكنية والمساحات المكتبية والتجارية والخدمية ومساكن العمال ومرافق الضيافة والخدمات داخل المدينة.

3- إعداد التصاميم ومخططات التطوير الشامل للمرافق والمباني والبنية التحتية الخاصة بالمنشآت القائمة بما يتفق مع مخطط التطوير الشامل للمدينة.

4- الإشراف على أعمال البناء والتشييد والتطوير لجميع المرافق والمباني والبنية التحتية في المدينة، وفقًا لمخططات التطوير الشامل المعتمدة.

5- وضع ضوابط وإجراءات تسجيل عقود إيجار وبيع العقارات المختلفة -بجميع أوجه استعمالها- في المدينة.

6- الإشراف العام على توفير مستويات خدمة مميزة داخل المدينة من خلال المنشآت القائمة.

7- دعم واستقطاب النشاطات والاستثمارات المتخصصة في مجال الرعاية الطبية والتعليم الأكاديمي الطبي والأبحاث العلمية والتطبيقية ذات الصلة، والتعاون مع الجهات المتخصصة -من مستشفيات وجامعات ومرافق سياحية- داخل المملكة وخارجها؛ لتطوير قطاع الرعاية والسياحة الطبية والتعليم والبحث العلمي المتصل به.

8- تصميم المبادرات والنشاطات والحوافز لدعم وتطوير السياحة الطبية والعلاجية وتعزيز مكانة المدينة إقليميًّا وعالميًّا كمركز سياحة طبية وعلاجية رائد.

9- إنشاء الجامعات الطبية ومعاهد علوم الحياة والمرافق الطبية والتعليمية والبحثية التي تخدم مجال اختصاصاتها وتخدم أهداف المنشآت القائمة، أو تملك الأسهم والحصص فيها.

10- وضع السياسات المتعلقة بأنشطة المؤسسة واستراتيجيتها، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة؛ للنظر في اعتمادها.

11- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أنشطة المؤسسة، وفقًا لما يعتمده مجلس إدارة الهيئة من سياسات واستراتيجيات.

12- إصدار النشرات والمجلات في مجال اختصاصها، وتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية وغير الحكومية في مجالات الرعاية والسياحة الطبية.

13- السعي إلى تحقيق الاستدامة المالية لها من خلال تعظيم العوائد المالية وتوفير البيئة المناسبة لتمويل المشاريع والاستثمار في الشركات القائمة المتخصصة في الرعاية والتعليم الطبي وتطويرها وتقديم الخدمات المساندة لها بما يتفق مع أهداف المؤسسة.

14- نشر وترسيخ ثقافة البحث والابتكار في مجالات الرعاية الطبية وتعزيز قِيَمها.

15- تملك الأصول، والتصرف فيها واستثمارها، ويشمل ذلك: العقارات، والحقوق العينية والفكرية، والحصص في الشركات، والأوراق المالية، والعملات الأجنبية، والسلع، والمشتقات المالية بأنواعها؛ داخل المملكة وخارجها، وفقًا للاستراتيجية والضوابط والإجراءات التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

16- استثمار أموالها المنقولة وغير المنقولة، والأصول المخصصة لها، وفقًا لما يعتمده مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

17- تأسيس الشركات والكيانات غير الهادفة للربح وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة أو المساهمة فيها، وإنشاء صناديق الاستثمار وصناديق تمويل المشاريع ونحوها أو المساهمة فيها، وذلك وفقًا للإجراءات المتبعة.

18- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والعقود، وتبادل الخبرات مع المؤسسات الأخرى والهيئات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأعمالها ومهماتها؛ وفقًا للسياسات والضوابط التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن؛ وكذلك توفير الفرص للمنشآت القائمة وتشجيعها على الدخول في مثل هذه الاتفاقيات مع المؤسسات والجهات والهيئات الأخرى.

19- تأسيس الأوقاف وإدارتها داخل المملكة وخارجها، وفقًا للأحكام والإجراءات النظامية ذات الصلة، وما يعتمده مجلس إدارة الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

20- وضع البرامج والآليات والإجراءات اللازمة والسبل المحفزة لمشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف المؤسسة وتقديم الخدمات والمشروعات في المدينة والإشراف عليها، وكذلك تحفيز القطاع الخاص لدعم أعمال المنشآت القائمة والمشاركة في تطويرها.

21- إبرام الشراكات مع المؤسسات والهيئات السعودية والأجنبية التي تُزاول أعمالًا شبيهة أو مكملة لأعمال المؤسسة أو التي قد تُسهم في تحقيق أهدافها.

المادة السادسة:

1- يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل من عدد لا يقل عن (خمسة) ولا يزيد على (أحد عشر) عضوًا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المؤسسة -منهم رئيس للمجلس ونائب له- ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويحدد القرار مكافآت أعضاء المجلس.

2- تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط.

المادة السابعة:

دون إخلال بما ورد في المادة (الثالثة) من النظام، وبالأحكام النظامية ذات الصلة، يختص المجلس بكل ما من شأنه تحقيق أهداف المؤسسة، وهو السلطة المسؤولة عن إدارة شؤونها واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها، وله -بوجه خاص- ما يأتي:

1- وضع السياسات المتعلقة بأنشطة المؤسسة واستراتيجياتها، تمهيدًا لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

2- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أنشطة المؤسسة وفق سياساتها واستراتيجياتها المعتمدة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

3- الإشراف على سير أعمال المؤسسة، ورقابة مسيرة نموها وتطورها، ومساندتها، والمحافظة على استقلاليتها وتميزها.

4- إقرار الإجراءات والقواعد والمعايير المتعلقة بعمل المؤسسة وأنشطتها ومشروعاتها وقواعد حوكمتها.

5- العمل على إنشاء المدينة وإعداد مخطط التطوير الشامل لها تمهيدًا لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.

6- اعتماد التصاميم ومخططات ونماذج العمل والتشغيل الخاصة بالتجمعات السكنية والمساحات المكتبية والتجارية والخدمية ومساكن العمال ومرافق الضيافة والخدمات المنشأة من قبل المؤسسة داخل المدينة.

7- اعتماد التصاميم ومخططات التطوير الشامل للمرافق والمباني الخاصة بالمنشآت القائمة، بما يتفق مع مخطط التطوير الشامل للمدينة.

8- الموافقة على ضوابط وإجراءات تسجيل عقود إيجار وبيع العقارات المختلفة، بما في ذلك البيع على الخارطة -بجميع أوجه استعمالها- في المدينة، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة للنظر في اعتمادها.

9- إقرار هيكل المؤسسة التنظيمي.

10- إقرار اللوائح المنظمة للشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة -بما في ذلك ما يتصل بتعاقداتها وتأمين مشترياتها- وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤونها، والإشراف على تنفيذها.

11- تعيين الرئيس التنفيذي.

12- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمؤسسة، بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي وفقًا لما يعتمده مجلس إدارة الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

13- اعتماد الضوابط الخاصة لفتح المؤسسة حسابات في أي من البنوك المرخص لها بالعمل داخل المملكة وخارجها، وإقرار الصلاحيات والضوابط والتفويضات الخاصة بالتعامل على تلك الحسابات؛ وفق الإجراءات والأحكام النظامية ذات الصلة.

14- تحديد المقابل المالي لخدمات المؤسسة وأعمالها التي يرى المجلس تحصيل مقابل عنها.

15- الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة للنظر في اعتمادها.

16- الموافقة على حساب المؤسسة الختامي، وتقريرها السنوي، وتقرير مراجعة الحسابات، والقوائم المالية للمؤسسة؛ تمهيدًا لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.

17- الموافقة على تأسيس المؤسسة للشركات والكيانات غير الهادفة للربح وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة، أو المساهمة فيها، وإنشاء صناديق الاستثمار وصناديق دعم المشاريع ونحوها أو المساهمة فيها، وتحديد صلاحيتها والإشراف على إعداد وثائق تأسيسها، وذلك وفقًا للأحكام والإجراءات النظامية ذات الصلة، والضوابط التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

18- الموافقة على إبرام المؤسسة للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والعقود المحلية والدولية، وتفويض الرئيس التنفيذي بتوقيعها، وذلك وفقًا للضوابط والسياسات التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

19- وضع الضوابط والسياسات المنظمة للموافقة على طلبات الدعم المالي للمؤسسة وآلية تحفيزها، وجمع التبرعات وقبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف والمساهمات الأخرى من داخل المملكة أو خارجها، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة للنظر في اعتمادها.

20- وضع ضوابط تأسيس المؤسسة للأوقاف وإدارتها داخل المملكة وخارجها، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة للنظر في اعتمادها.

21- الموافقة على تملك المؤسسة للأصول والتصرف بها واستثمارها وفقًا للاستراتيجية والضوابط والإجراءات التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة بعد وضعها ورفعها من المجلس.

النظام الأساس لمؤسسة مدينة الرياض الصحية .. تتمة

22- الموافقة على عقد المؤسسة للقروض وغير ذلك من صور التمويل والضمانات التابعة لها، وفقًا للضوابط التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

23- وضع استراتيجية وضوابط وإجراءات استثمار أموال المؤسسة المنقولة والأصول المخصصة لها، بما في ذلك تحديد العوائد المستهدفة وآلية اتخاذ قرار الاستثمار ومتابعة أدائه والتخارج منه، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة للنظر في اعتمادها.

24- اعتماد المعايير والسياسات المحاسبية لإعداد قوائم المؤسسة المالية ومراجعتها بما يتوافق مع المعايير والسياسات المستقرة المعمول بها في المملكة.

25- وضع سياسة الإفصاح وتعارض المصالح في المؤسسة، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة للنظر في اعتمادها.

26- وضع ضوابط ترشيح ممثلي المؤسسة وتعيينهم في مجالس إدارة الشركات والكيانات الأخرى التي تمتلكها المؤسسة أو تساهم فيها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم تجاه المؤسسة، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة للنظر في اعتمادها.

27- إقرار القواعد والإجراءات المنظمة للتواصل الإعلامي للمؤسسة.

28- إقرار إجراءات ونظم إدارة المخاطر والالتزام للمؤسسة.

29- إقرار القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المجلس.

30- تعيين مراقب مالي داخلي.

وللمجلس -بحسب ما يقدره- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويسمى في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها، وتحدد فيه مهماتهم ومكافآتهم، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس تفويض أي من اختصاصاته -عدا الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(5) و(8) و(9) و(10) و(11) و(14) و(15) و(16) و(17) و(19) و(20) و(22) و(23) و(25) و(26)- إلى رئيسه أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو أي من مسؤولي المؤسسة، وفقًا لما يقتضيه سير العمل فيها.

المادة الثامنة:

للمجلس أن يكوّن مجلسًا استشاريًّا من أعضاء محليين أو دوليين، ويكون اختيار أعضائه على أساس قدراتهم القيادية، ومكانتهم العلمية، وتجربتهم العملية في المجالات التي تخدم المؤسسة، ويتولى المجلس الاستشاري تقديم المشورة إلى المجلس والرئيس التنفيذي حول التطوير العام للمؤسسة. ويحدد المجلس معايير ترشيح وتعيين أعضاء المجلس الاستشاري وتنظيم اجتماعاته ومكافآت أعضائه.

المادة التاسعة:

1- تُعقد اجتماعات المجلس في المقر الرئيس للمؤسسة، ويجوز -بموافقة من الرئيس- انعقادها في مكان آخر أو بوسائل التقنية الحديثة.

2- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بصفة دورية لا تقل عن (ثلاث) مرات سنويًّا، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل، ويجب أن توجه الدعوة كتابةً قبل الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول الأعمال.

3- تنعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

4- تصدر قرارات المجلس بأصوات أغلبية أعضائه الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

5- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.

6- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسببًا في المحضر.

7- للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له الحق في التصويت.

8- يعين بقرار من المجلس أمين له، يتولى إعداد جدول أعمال المجلس، وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء وأمانة سر اجتماعات المجلس، وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها في السجل الخاص بذلك، وأي مهمة أخرى يحددها المجلس. ويحدد في قرار تعيين الأمين أجره ومزاياه المالية، وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح.

المادة العاشرة:

1- مع مراعاة ما قضت به المادتان: (الثالثة) و(السابعة) من النظام، تكوّن من اللجان المنبثقة عن المجلس اللجنتان الآتيتان:

أ- لجنة الترشيحات والمكافآت.

ب- لجنة المراجعة والالتزام.

2- يعاد تشكيل اللجنتين المشار إليهما في الفقرة (1) من هذه المادة كل (ثلاث) سنوات، أو إلى حين انتهاء فترة المجلس، أيهما أسبق.

المادة الحادية عشرة:

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي يُعين ويُعفى بقرار من المجلس، ويكون هو كبير الإداريين التنفيذيين في المؤسسة والمسؤول عن إدارة شؤونها، ويحدد قرار المجلس أجره ومزاياه المالية الأخرى، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه النظام واللوائح وما يقرره المجلس.

المادة الثانية عشرة:

للمؤسسة -بعد موافقة المجلس- قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، والمساهمات الأخرى، داخل المملكة أو خارجها، وفقًا للسياسات والضوابط التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة، وبما لا يتعارض مع الإجراءات والأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الثالثة عشرة:

تتألف الموارد المالية للمؤسسة مما يأتي:

1- ما قد يخصص لها من إعانات حكومية، أو ما يخصص لها من أي من الجهات التابعة للمؤسسة.

2- القروض، وغير ذلك من صور التمويل.

3- الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، والمساهمات الأخرى، من داخل المملكة أو خارجها.

4- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها.

5- عوائد استثماراتها وريع أوقافها.

6- الموارد المالية الأخرى التي يقرها المجلس، على ألا تتعارض مع أهداف المؤسسة وطبيعة نشاطها.

المادة الرابعة عشرة:

تودع جميع إيرادات المؤسسة في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانية المؤسسة ولوائحها المالية، وللمؤسسة -في الحالات التي تفتح فيها فروعًا أو مكاتب خارج المملكة- فتح حسابات في أي من البنوك المرخص لها بالعمل خارج المملكة، وفقًا للضوابط التي يعتمدها المجلس وبما لا يتعارض مع الإجراءات والأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الخامسة عشرة:

1- يتولى تدقيق حسابات المؤسسة وسجلاتها المالية مراجع حسابات (أو أكثر)، ويقدم مراجع الحسابات تقريره إلى لجنة المراجعة والالتزام، ويجوز أن يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى المجلس مباشرة إذا تبين له ما يدعو إلى ذلك.

2- يمارس مراجع الحسابات أعماله ومهماته وفقًا للمعايير والسياسات المحاسبية المعتمدة من المجلس، ويتحقق من مطابقة الموازنة والحسابات الختامية للسجلات المالية والمحاسبية، وما إذا كان مسك هذه السجلات دقيقًا ومتفقًا مع القواعد المحاسبية المعتمدة.

المادة السادسة عشرة:

1- السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للهيئة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ نفاذ النظام وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للهيئة.

2- تمسك المؤسسة السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاج إليها وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة من المجلس، ويكون التسجيل والقيد فيها أولًا بأول، وتحفظ في مقر المؤسسة الرئيس.

3- للمؤسسة إبرام العقود والاتفاقيات -داخل المملكة وخارجها- بغير اللغة العربية وفق ما تقتضيه حاجة العمل ومصلحة المؤسسة.

4- تخضع عقود المؤسسة واتفاقياتها لأنظمة المملكة وقضائها، إلا ما تقتضي مصلحة المؤسسة إخضاعه منها لقوانين أجنبية أو اختصاص محاكم أجنبية أو للتحكيم، وذلك في ضوء ما تحدده القواعد والسياسات المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.

5- يرفع المجلس الاستراتيجيات والسياسات والمعايير والضوابط والإجراءات -التي ينص النظام على اعتمادها أو إقرارها من مجلس إدارة الهيئة- وكل تعديل عليها إلى مجلس إدارة الهيئة؛ للنظر والبت فيها، أو التوجيه بإجراء أي تعديل عليها وفق ما يراه مناسبًا.

المادة السابعة عشرة:

يخضع منسوبو المؤسسة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز بأي حال من الأحوال حل المؤسسة ولا دمجها بغيرها ولا تعديل نظامها، إلا بأمر ملكي.

المادة التاسعة عشرة:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (412) وتاريخ 1448/05/16هـ

الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 8926 وتاريخ 1447/2/1هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم 595 وتاريخ 1447/1/26هـ، في شأن مشروع الترتيبات التنظيمية للمعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (715) وتاريخ 1447/9/21هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (4220) وتاريخ 1447/12/18هـ، ورقم (1208) وتاريخ 1448/4/30هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (3-48/2/ت) وتاريخ 1448/2/16هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (4571) وتاريخ 1448/5/2هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: تكون مباشرة مجلس أمناء المعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية للاختصاص المنصوص عليه في الفقرة (7) من البند (سادسًا) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولًا) من هذا القرار وفقًا للإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22هـ.

ثالثًا: يكون إقرار مجلس أمناء المعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية للضوابط المشار إليها في الفقرة (4) من البند (رابعًا)، والفقرة (4) من البند (سادسًا) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولًا) من هذا القرار بالاتفاق مع وزارة المالية.

رابعًا: استثناءً من الحكم الوارد في الفقرة (2) من البند (رابع عشر) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولًا) من هذا القرار، تبدأ السنة المالية (الأولى) للمعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية من تاريخ نفاذ ترتيباته، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.

خامسًا: تكون ميزانيات المعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية ضمن الأسقف المعتمدة لوزارة الثقافة.

سادسًا: قيام مجلس أمناء المعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية بإعداد مشروع تنظيم للمعهد، وذلك في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولًا) من هذا القرار، وما قد يطرأ له في هذا الشأن، ويرفع عنه خلال مدة لا تتجاوز (24) شهرًا من تاريخ الموافقة على تلك الترتيبات.

رئيس مجلس الوزراء

الترتيبات التنظيمية للمعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية

أولًا:

يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات التنظيمية- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

1- **المعهد:** المعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية.

2- **الترتيبات:** الترتيبات التنظيمية للمعهد.

3- **الوزير:** وزير الثقافة.

4- **المجلس:** مجلس أمناء المعهد.

5- **الرئيس:** رئيس المجلس.

6- **المجلس العلمي:** المجلس العلمي للمعهد.

7- **المدير العام:** المدير العام للمعهد.

8- **الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية:** دراسات علم الإنسان بجميع تفرعاتها، وخاصة علم الإنسان الثقافي، والدراسات الثقافية المرتبطة به.

ثانيًا:

يكون للمعهد الشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيميًّا بالوزير ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله -عند الحاجة- إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

ثالثًا:

يهدف المعهد إلى تعزيز البحث العلمي في الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية، والإسهام في دعم البنية التحتية للأبحاث الأنثروبولوجية والدراسات الثقافية وتطوير ودعم مشاريع الأبحاث ذات الصلة، ودعم مراكز الأبحاث في المملكة، والتعاون مع كبرى المؤسسات ومراكز الأبحاث الأنثروبولوجية حول العالم.

رابعًا:

للمعهد في سبيل تحقيق أهدافه -دون إخلال باختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى- القيام بما يلي:

1- إجراء الأبحاث الأكاديمية والتطبيقية المختصة بالأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية وتقديم الدعم اللازم للحفاظ على التراث السعودي والتطوير المستمر للمجتمعات السعودية أو المساهمة فيها.

2- المساهمة في توثيق أصول التراث الثقافي المادية والعناصر غير المادية المرتبطة بالأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية.

3- نشر الرؤى والإنتاج البحثي للجمهور المحلي والعالمي، مما يثري المعرفة الأنثروبولوجية حول الثقافة السعودية.

4- تقديم منح علمية وتدريبية وحوافز ومكافآت تشجيعية للمتميزين في مجال الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية وذلك وفق ضوابط يعتمدها المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5- إعداد الدراسات والبحوث، وتقديم الاستشارات، وإصدار الدوريات والنشرات في مجال الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية.

6- التعاون مع مراكز البحوث وبيوت الخبرة على المستويين المحلي والدولي -عند الحاجة- بما يسهم في تحقيق أهداف المعهد.

7- تقديم الخدمات أو الأعمال أو المبادرات ذات الصلة في مجال الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية.

8- الاشتراك في عضوية المعاهد والاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات العلاقة بمجال الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية، وفقًا للإجراءات النظامية.

9- تمثيل المملكة خارجيًّا في حدود مجالات اختصاص المعهد، وفقًا للإجراءات النظامية.

خامسًا:

1- يكون للمعهد مجلس أمناء برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- مساعد وزير الثقافة.

ب- ممثل من وزارة الثقافة.

ج- ممثل من مجلس شؤون الجامعات.

د- ممثل من هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار.

هـ- ممثل من دارة الملك عبدالعزيز.

و- خمسة من المتخصصين -من غير منسوبي المعهد- من ذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة باختصاص المعهد، يصدر تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2- لا تقل مرتبة الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

3- يختار الرئيس نائبًا له من ممثلي الجهات الحكومية.

سادسًا:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون المعهد وتصريف أموره، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنته الترتيبات، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1- إقرار استراتيجية المعهد والإشراف على تنفيذها.

2- إقرار سياسات العمل المتعلقة بالمعهد والخطط والبرامج والمبادرات اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنها.

3- إقرار متطلبات تصميم وإقامة البرامج التدريبية والبرامج الإعدادية لتأهيل الباحثين، ذات الصلة بمجالات اختصاص المعهد، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

4- إقرار ضوابط تقديم المنح العلمية والتدريبية والحوافز والمكافآت التشجيعية للمتميزين في مجالات الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية.

5- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للمعهد.

6- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها المعهد وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية، ويكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مع مراعاة ما يصدر من قواعد وتعليمات في هذا الشأن.

الترتيبات التنظيمية للمعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية .. تتمة

7- إقرار المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها المعهد ويرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها، وفقًا للإجراءات النظامية.
8- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمعهد.
9- إقرار مشروع ميزانية المعهد وحسابه الختامي وتقريره السنوي عن نشاطه؛ تمهيدًا لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.
10- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) للمعهد، ومراقب مالي داخلي له.
11- اعتماد تقرير مراجع الحسابات.
12- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير العمل في المعهد، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
13- الموافقة على إبرام المعهد للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، وعلى انضمام المعهد إلى عضوية المعاهد والاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها، ذات العلاقة بمجالات اختصاصه، وفقًا للإجراءات النظامية.
14- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وريع الأوقاف، بحسب القواعد المنظمة لذلك.

وللمجلس تفويض اختصاصاته الواردة في الفقرات (3)، و(13)، و(14) إلى رئيسه أو من يراه من أعضائه أو من منسوبي المعهد، وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدِّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية تلك المهمات.

سابعًا:

1- يجتمع المجلس -بصفة دورية- (ثلاث) مرات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس أو نائبه، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة للاجتماع من الرئيس أو نائبه -كتابةً- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
2- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المعهد الرئيس، ويجوز -بقرار من الرئيس أو نائبه- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.
3- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4- للمجلس دعوة من يراه من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المجلس، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
5- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه.
6- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون باللغة العربية يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.
7- للمجلس عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية.
8- يمكن أن تتخذ قرارات المجلس عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا يُعد القرار الصادر بهذه الطريقة صحيحًا إذا لم يصوت عليه جميع الأعضاء، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.
9- يكون للمجلس أمين يعينه بقرار منه، بناءً على ترشيح الرئيس؛ يتولى أمانة المجلس، والإعداد لاجتماعاته، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات.
10- لا يجوز لعضو المجلس أو الأمين أن يفشي شيئًا مما وقف عليه من أسرار المعهد حتى بعد انتهاء عضويته، أو عمله.

ثامنًا:

يكون للمعهد مدير عام يعين بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى بما لا يتعارض مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المعهد، وتتركز مسؤوليته في حدود ما تنص عليه الترتيبات وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات التالية:

1- إعداد استراتيجية المعهد، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
2- إعداد سياسات العمل المتعلقة بالمعهد والخطط والبرامج والمبادرات اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
3- إعداد متطلبات تصميم وإقامة البرامج التدريبية والبرامج الإعدادية لتأهيل الباحثين، ذات الصلة بمجالات اختصاص المعهد، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
4- إعداد ضوابط تقديم المنح العلمية والتدريبية والحوافز والمكافآت التشجيعية للمتميزين في مجالات الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
5- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للمعهد ولوائحه المالية والإدارية التي يسير عليها وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، ورفعها إلى المجلس للنظر في إقرارها.
6- اقتراح المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها المعهد، ورفعه إلى المجلس؛ للنظر في إقراره.
7- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المعهد السنوية وحسابه الختامي وتقريره السنوي، تمهيدًا لعرضها على المجلس لإقرارها.
8- الصرف من ميزانية المعهد، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقًا للأنظمة واللوائح المقرة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
9- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس.
10- تمثيل المعهد أمام القضاء، والأجهزة الحكومية الأخرى، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
11- تعيين العاملين في المعهد والإشراف عليهم، وفقًا للوائح المعتمدة للمعهد.
12- أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس في حدود الاختصاص.
13- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

وللمدير العام تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المعهد.

تاسعًا:

1- يكون للمعهد مجلس علمي برئاسة المدير العام، وعضوية عدد لا يتجاوز (تسعة) من المختصين في الأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية.
2- يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من المجلس بناءً على ترشيح من المدير العام، لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد.

عاشرًا:

1- يتولى المجلس العلمي أعمال الدراسة والمراجعة وتقديم الرأي العلمي في جميع المسائل والجوانب المتعلقة بالأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية، وغيرها مما تحدده لوائح المعهد، وما يحال إليه من المجلس أو الرئيس أو المدير العام، وذلك في حدود ما تضمنته هذه الترتيبات.
2- للمجلس العلمي تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه يكلفها بما يراه من مهمات.

حادي عشر:

1- يعقد المجلس العلمي اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيسه، أو إذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء على الأقل.
2- توجه الدعوة لاجتماع المجلس العلمي من رئيسه، وتعقد الاجتماعات برئاسة رئيسه أو من ينيبه من الأعضاء.
3- لا يكون اجتماع المجلس العلمي نظاميًّا إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس العلمي أو من ينيبه من الأعضاء.
4- تصدر توصيات المجلس العلمي بموافقة أغلبية الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
5- لرئيس المجلس العلمي دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس العلمي دون أن يكون له حق التصويت.

ثاني عشر:

تتكون موارد المعهد مما يلي:

1- ما قد يخصص له من اعتمادات مالية في الميزانية العامة للدولة.
2- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع الأوقاف وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.
3- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي تقدمها.
4- أي مورد آخر يقره المجلس بما يتوافق مع اختصاصاته، وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

ثالث عشر:

1- تودع جميع إيرادات المعهد عبر منصة إيراد في حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي.
2- يفتح المعهد حسابًا له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخّص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المعهد ولوائحه المالية.

رابع عشر:

1- يكون للمعهد ميزانية سنوية مستقلة، تصدر وفقًا لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
2- تكون السنة المالية للمعهد هي السنة المالية للدولة.

خامس عشر:

يرفع المعهد إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يومًا من بداية كل سنة مالية تقريرًا سنويًّا عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

سادس عشر:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة؛ يعين المجلس مراجع حسابات خارجيًّا (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المعهد ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

سابع عشر:

يرفع المعهد إلى رئيس مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ثامن عشر:

يخضع منسوبو المعهد لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

تاسع عشر:

تنشر الترتيبات في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار رقم (413) وتاريخ 1448/05/16هـ

تعديل البند سابعًا من الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 95134 وتاريخ 1447/11/27هـ، المشتملة على خطاب الهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية رقم 329 وتاريخ 1447/11/18هـ، في شأن تعديل الفقرتين (8) و(9) من البند (سابعًا) من الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (436) وتاريخ 1445/6/6هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (355) وتاريخ 1448/2/5هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (48/428/م) وتاريخ 1448/2/30هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (3666) وتاريخ 1448/4/11هـ.

يقرر:

تعديل البند (سابعًا) من الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (436) وتاريخ 1445/6/6هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: إحلال كلمة «غيرهم» محل عبارة «منسوبي الهيئة» الواردة في الفقرة (8) من البند.

ثانيًا: تعديل الفقرة (9) من البند، لتكون بالنص الآتي: «لا يجوز لعضو المجلس أو الأمين أن يفشي شيئًا مما وقف عليه من أسرار الهيئة حتى بعد انتهاء علاقته بها».

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (414) وتاريخ 1448/05/16هـ

تعديل فقرة فرعية في القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 84841 وتاريخ 1447/10/24هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم 9182 وتاريخ 1447/10/18هـ، في شأن المحضر النهائي المعد لمراجعة القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات.

وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1437/2/26هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (365) وتاريخ 1436/8/14هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (231) وتاريخ 1444/7/22هـ، والمذكرات رقم (3129) وتاريخ 1445/8/29هـ، ورقم (350) وتاريخ 1446/1/23هـ، ورقم (3901) وتاريخ 1446/11/27هـ، ورقم (1941) وتاريخ 1447/5/25هـ، ورقم (477) وتاريخ 1448/2/14هـ، ورقم (1283) وتاريخ 1448/5/4هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (38-48/10/د) وتاريخ 1448/3/7هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (4775) وتاريخ 1448/5/8هـ.

يقرر:

تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (365) وتاريخ 1436/8/14هـ- وذلك بإضافة النص الآتي إلى عجز الفقرة: «وللجهة المستفيدة الاستثناء من هذا الشرط من خلال لجنة تشكل بقرار من الوزير المعني أو رئيس المصلحة المستقلة أو رئيس المؤسسة العامة في الجهة الحكومية المستفيدة من ذوي الاختصاص تتولى النظر في طلبات قبول التبرعات من متبرع يرتبط مع الجهة بعقد أو ترخيص بهدف التأكد من عدم حصول المتبرع على أي معاملة تفضيلية أو تمييزية سواء فيما يتعلق بتعاقداته مع الجهة أو أي عمل من أعمال الجهة، وفقًا للآتي:

أولًا: تتحقق اللجنة من استيفاء الطلبات للضوابط النظامية والتقيد بالتالي:

1- أن يتم رفع طلب تقديم التبرع من قبل المتبرع إلى اللجنة بموجب نموذج موحد لطلبات التبرع المقدمة من متبرع يرتبط مع الجهة بعقد أو ترخيص متضمنًا الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في الفقرات (2، 3، 4، 5، 6) من هذا البند. ويعتمد وزير المالية النموذج الموحد المشار إليه في هذه الفقرة.

2- أن يكون التبرع مرتبطًا ارتباطًا مباشرًا باختصاصات وأعمال الجهة.

3- ألا يتم قبول التبرع أثناء إجراءات التعاقد أو أثناء إجراءات إصدار أو تجديد التراخيص للمتبرع لدى الجهة، وفقًا لما يثبت من إقرار المتبرع وإفادات الإدارات المختصة وسجلات الجهة.

4- أن يكون الغرض من التبرع تقديم خدمات مجتمعية وذات أثر ملموس.

5- ألا يكون المتبرع طرفًا في مخالفات أو قضايا فساد منظورة، والتنسيق مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد للتحقق من ذلك.

6- أن يكون من عادة المتبرع تقديم تبرعاته للجهات العامة والخاصة ولا ينحصر تبرعه على الجهة المتعاقد معها فقط، وألا يكون القصد من التبرع التأثير على قرارات الجهة الحالية أو المستقبلية.

7- مراعاة التبرعات التي يمكن تقديمها وفقًا لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ، أو نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1437/2/26هـ، والأحكام النظامية المتعلقة بالأوقاف، والتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف أو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي للتحقق من ذلك.

ثانيًا: تصدر اللجنة توصياتها وترفعها للوزير المعني أو رئيس المصلحة المستقلة أو رئيس المؤسسة العامة، ولا يعد قبول التبرع نافذًا إلا بصدور قرار مكتوب بالموافقة من قبل الوزير المعني أو رئيس المصلحة المستقلة أو رئيس المؤسسة العامة.

ثالثًا: للوزير المعني أو رئيس المصلحة المستقلة أو رئيس المؤسسة العامة -بناءً على توصية من اللجنة التي تشكل بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه القواعد- إلغاء قبول التبرع وإعادته للمتبرع إذا تبين لاحقًا وجود مخالفة للضوابط المشار إليها في البند (أولًا) أعلاه.

رابعًا: تقوم الجهة الحكومية برفع تقرير سنوي للديوان العام للمحاسبة يتضمن بيانًا بالتبرعات التي تم قبولها استثناءً من الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه القواعد موضحًا فيه (اسم المتبرع، نوعية التبرع والغرض منه، العقود المبرمة مع المتبرع أو التراخيص الصادرة له القائمة والمنتهية)».

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (4/2026/10/1) وتاريخ 1448/05/17هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالمركبات ذاتية القيادة

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية والمعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (6/18 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (10/1 ت/4/2026) وتاريخ 1448/3/25هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:

أولًا: اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالمركبات ذاتية القيادة، وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: تسري أحكام اللائحة المشار لها في البند (أولًا) من هذا القرار بعد (60) يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالمركبات ذاتية القيادة

الباب الأول:

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

1- **النظام:** نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

2- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالمركبات ذاتية القيادة.

3- **المنشأة:** كل شخصية اعتبارية تتمتع بأهلية قانونية كاملة.

4- **المركبة:** وسيلة نقل بري معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم، وتسير أو تسحب بقوة آلية وتستخدم نظام القيادة الذاتية للانتقال في البيئة المحيطة والقيام بمهام القيادة.

5- **الترخيص:** وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمنشأة، يسمح لها بموجبها ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.

6- **النشاط:** نقل الركاب ومستلزماتهم بمقابل أجر بمركبة.

7- **مقدم الخدمة:** المنشأة المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط.

8- **بطاقة التشغيل:** وثيقة تصدرها الهيئة لمركبة مقدم الخدمة لممارسة النشاط وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.

9- **بطاقة مسؤول سلامة مهني:** وثيقة تصدرها الهيئة لمسؤول السلامة وفق الشروط والمتطلبات المحددة في اللائحة.

10- **منصة الهيئة الإلكترونية:** المنصة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة، التي تتيح لها الوصول إلى بيانات المنشآت والمركبات ومسؤولي السلامة.

11- **نظام القيادة الذاتية:** أجهزة المركبة وبرمجياتها بحيث تكون مهيأة بشكل جماعي على تشغيل جميع مهام القيادة بشكل مستمر.

12- **نطاق التصميم التشغيلي (ODD):** ظروف التشغيل التي تم تصميم نظام القيادة الذاتية للعمل ضمنها.

13- **المركز:** المكان الذي يمارس من خلاله مقدم الخدمة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.

14- **الراكب:** شخص طبيعي موجود في المركبة أو يكون صاعدًا إليها أو نازلًا منها لغرض التنقل، عدا مسؤول السلامة.

15- **مسؤول السلامة:** الشخص المشرف على المركبة سواء من داخل المركبة أو عن بعد أثناء تفعيل نظام القيادة الذاتية، ويكون قادرًا فعليًّا على استلام التحكم بالمركبة، لكنه لا يقودها فعليًّا أثناء عمل نظام القيادة الذاتية.

16- **وثيقة الفحص الفني الدوري:** وثيقة تصدر من الجهات المختصة لإثبات اجتياز المركبة لمتطلبات الفحص الفني الدوري.

17- **الغرامات المالية:** مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته لأي من أحكام النظام أو اللائحة أو جدول المخالفات والعقوبات.

18- **المقابل المالي:** المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة.

19- **المفتش:** الشخص المسندة له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس.

20- **النطاق الجغرافي:** نطاق عمل المركبة في النشاط بما يشمل المناطق أو المدن أو المسافات أو الطرق أو أي مواقع تحددها الهيئة.

21- **فترة تجربة المركبة:** مرحلة يتم من خلالها تجربة المركبة وأنظمتها للتحقق من الجاهزية التشغيلية وفقًا لمتطلبات وشروط تجارب وأداء المركبات ذاتية القيادة المعتمدة من الرئيس.

22- **اللجنة:** اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفقًا لأحكام النظام.

المادة الثانية:

1- تهدف اللائحة إلى تنظيم النشاط وتطوير خدماته والنهوض به وتشجيع الاستثمار فيه بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

2- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي النشاط.

3- لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالاتفاقيات التي تكون المملكة طرفًا فيها، أو بالأنظمة واللوائح والالتزامات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

4- يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص وفق أحكام هذه اللائحة.

5- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت بعد الحصول على ترخيص.

الباب الثاني:

التراخيص

المادة الثالثة:

أولًا: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة النشاط ما يلي:

1- تقديم الطلب من خلال قنوات الهيئة المعتمدة محددًا فيه النشاط، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول يتضمن النشاط أو نشاط الأجرة العامة.

ب- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

ج- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

د- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

هـ- تحديد النطاق الجغرافي المرغوب بممارسة النشاط فيه.

و- توفير نطاق التصميم التشغيلي (ODD).

ز- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ح- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

2- اجتياز متطلبات فترة تجربة المركبة وجاهزية المنشأة للتشغيل الآمن وفقًا لمتطلبات وشروط تجارب وأداء المركبات ذاتية القيادة المعتمدة من الرئيس، وللتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة من الرئيس.

3- توفير مركز لممارسة النشاط، وموقع لمواقف وساحات الإيواء والمبيت، وفقًا للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة والجهات ذات العلاقة.

4- توفير خمس مركبات كحد أدنى لممارسة النشاط، وفق أحكام هذه اللائحة، والتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة بقرار من الرئيس، على أن يكون الحد الأدنى مملوكًا للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلي، على أن يكون مقدم الخدمة مفوضًا من قبل مالك المركبة، وشريطة أن يكون مقدم الخدمة هو المستخدم الفعلي للمركبة.

5- توفير مسؤول سلامة لكل مركبة حسب الوارد في الباب الثالث من هذه اللائحة.

6- توفير موافقة من الجهة المكانية المختصة بتشغيل المركبات في النطاق الجغرافي.

7- توفير الموافقة اللازمة لجمع البيانات بالتصوير البانورامي والتقنيات المماثلة ضمن النطاق الجغرافي المحدد وفقًا للاشتراطات الصادرة عن الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.

8- توفير ما يثبت موافقة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة لمطابقة المركبات لتقنيات القيادة الذاتية.

ثانيًا: للهيئة الحق في طلب إعادة فترة تجربة للمركبة وفقًا لمتطلبات وشروط تجارب وأداء المركبات ذاتية القيادة.

ثالثًا: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة الفرعية (1/أ) من البند (أولًا) من هذه المادة، ولمدة (180) يومًا، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في (أولًا) من هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته، مع إمكانية طلب التمديد قبل انتهاء مدة الترخيص المقيد بـ(90) يومًا وذلك لفترة مماثلة بموافقة الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

المادة الرابعة:

1- مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة، ولمدة (3) سنوات ويقتصر على النطاق الجغرافي.

2- لا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الخامسة:

أولًا: شروط الترخيص الواردة في الفقرات الفرعية (1/أ، 1/د) والفقرات (3، 4، 6، 7) من البند (أولًا) من المادة (الثالثة)، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقًا للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

ثانيًا: عند حدوث نقص في الحد الأدنى لعدد المركبات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة مقدم الخدمة، ولم يتم استكمال النقص خلال (180) يومًا من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاع العقوبات وفقًا للنظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

1- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(180) يومًا، وإلا أُعتبر الطلب ملغى.

2- سريان المسوغات الواردة في الفقرات الفرعية (1/أ، 1/ب، 1/ج، 1/د، 1/هـ، 1/و) والفقرات (3، 4، 6، 7) من البند (أولًا) من المادة (الثالثة).

3- سريان العمر التشغيلي للمركبات.

4- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (90) يومًا من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغى مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تقديم الطلب.

المادة السابعة:

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (4) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يكون الترخيص ملغى في الحالات التالية:

1- بناءً على طلب من مقدم الخدمة عبر القنوات الإلكترونية، واستيفاء المتطلبات التالية:

أ- تقديم الطلب قبل (30) يومًا من التاريخ المحدد للإلغاء.

ب- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

ج- تعديل نوع تسجيل المركبات وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

د- سداد الغرامات المالية -إن وُجدت-.

هـ- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

2- مع عدم الإخلال بحق الهيئة بالمطالبة بسداد الغرامات المالية (إن وجدت)، يعدّ الترخيص ملغى تلقائيًّا في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ- شطب النشاط من السجل التجاري.

ب- تصفية الشركة أو افتتاح أحد إجراءات التصفية لها وفق نظام الإفلاس.

ج- مضي مدة (90) يومًا على انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه.

د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية، ما لم يتقدّم الورثة بطلب تصحيح الوضع خلال مدة (90) يومًا، ويجوز للورثة خلال مدة (90) يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة مع التزام الوكيل الشرعي بمراعاة اشتراطات اللائحة، وفي حال عدم الالتزام عُدّ الترخيص ملغى دون المساس بحقوق الغير.

المادة الثامنة:

أولًا: لا يجوز لمقدم الخدمة في النشاط التنازل عن الترخيص إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة، واستيفاء الضوابط الآتية:

1- تقديم طلب التنازل قبل (30) يومًا من تاريخ التنازل.

2- أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط الواردة في الفقرات الفرعية (1/أ، 1/ب، 1/ج، 1/د) والفقرات (2، 3، 4، 5، 6، 7) من البند (أولًا) من المادة (الثالثة) المقررة للترخيص الصادر للمتنازِل.

3- أن يكون الترخيص ساريًا عند تقديم طلب التنازل؛ وتظل مسؤولية المتنازل قائمة أمام الهيئة لحين استكمال إجراءات النقل باسم المتنازل إليه.

4- سداد الغرامات المالية على كل من المتنازل والمتنازل إليه -إن وُجدت-.

5- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ثانيًا: دون الإخلال بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة، يجب على مقدم الخدمة الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثًا: يجب استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (90) يومًا من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغى.

رابعًا: يُحظر ممارسة النشاط من جانب المتنازَل إليه لحين انتقال الترخيص.

الباب الثالث:
مسؤول السلامة

المادة التاسعة:

أولًا: يجب على مقدم الخدمة في النشاط الحصول على بطاقة مسؤول سلامة مهني لكل مسؤول سلامة يعمل معه، وفقًا للاشتراطات والمتطلبات الآتية:

1- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

2- وجود رخصة قيادة سارية المفعول وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

3- أن يكون حاصلًا على شهادة خلو من السوابق.

4- وجود علاقة تعاقدية بين مسؤول السلامة ومقدم الخدمة.

5- أن يكون مسؤول السلامة غير السعودي مرتبطًا برقم الهوية الموحد لمقدم الخدمة، ويستثنى من ذلك العلاقة التعاقدية مع مقدم الخدمة من خلال منصة «أجير».

6- توفر صورة شخصية لمسؤول السلامة مقاس (4*6) بخلفية بيضاء.

7- أن يقدم ما يثبت أهليته كمسؤول سلامة للمركبة.

8- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

9- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

ثانيًا: مع مراعاة الفقرة (1) من البند أولًا، تصدر بطاقة مسؤول سلامة مهني لمدة سنة واحدة بما لا يتجاوز تاريخ صلاحية الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر لمقدم الخدمة.

ثالثًا: تصدر بطاقة مسؤول سلامة مهني مقيّدة -عند الحاجة- لاستيفاء شروط ومتطلبات إصدار البطاقة الواردة في الفقرة (2) من البند (أولًا) من هذه المادة، ولمدة (30) يومًا بحد أقصى، على ألا يمارَس النشاط خلال هذه المدة، وفي حال عدم استيفاء جميع شروط ومتطلبات إصدار بطاقة مسؤول سلامة مهني، فتلغى البطاقة المقيّدة، ويعتبر الطلب ملغى.

رابعًا: مع مراعاة ما ورد في البند (أولًا) من هذه المادة، تجدد بطاقة مسؤول السلامة المهني بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، خلال (30) يومًا قبل انتهاء مدة صلاحية سريان البطاقة.

خامسًا: لمقدم الخدمة في النشاط تقديم طلب تجديد بطاقة مسؤول سلامة مهني خلال مدة (30) يومًا من تاريخ انتهائها وسداد غرامة التأخير، وإلا اعتبرت البطاقة لاغية ولا يجوز لمسؤول السلامة الإشراف على المركبات بعد انتهاء مدتها.

سادسًا: يجوز إلغاء بطاقة مسؤول السلامة المهني بطلب من مقدم الخدمة في النشاط، بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل (إن وجدت).

سابعًا: لا يجوز لمسؤول السلامة الإشراف على المركبات دون استخراج بطاقة مسؤول سلامة مهني أو بعد انتهاء مدتها أو إلغائها.

المادة العاشرة:

يجوز لمقدم الخدمة التقدم إلى الهيئة بطلب تشغيل المركبة دون وجود مسؤول سلامة داخلها، وللهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه وفقًا لتقييمها لمتطلبات وشروط تجارب وأداء المركبات ذاتية القيادة والتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة وتقارير الأداء التشغيلي.

الباب الرابع:
المركبة

المادة الحادية عشرة:

يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للمركبة العاملة في النشاط (10) سنوات من سنة الصنع.

المادة الثانية عشرة:

1- مع عدم الإخلال بالأنظمة والالتزامات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، على مقدم الخدمة في النشاط الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة، وفق الاشتراطات والمتطلبات التالية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن تكون المركبة مملوكة لمقدم الخدمة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلي أو أن يكون مقدم الخدمة مفوضًا من قبل مالك المركبة، شريطة أن يكون مقدم الخدمة هو المستخدم الفعلي للمركبة.

ج- أن تكون رخصة سير المركبة سارية المفعول.

د- أن تكون وثيقة الفحص الفني الدوري للمركبة سارية المفعول.

هـ- أن تكون المركبة مسجلة في النشاط كنقل عام، وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

و- التأمين على المركبة بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير والركاب من قبل إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة.

ز- أن تكون المركبة مجهزة وفقًا للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة بقرار الرئيس.

ح- أن تكون المركبة قد اجتازت فترة تجربة المركبة، وللمنشأة الاكتفاء باجتياز عينة ممثلة للأسطول متى كانت العينة متماثلة من حيث نظام القيادة الذاتية والتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة وأي عنصر قد يؤثر على سلامة التشغيل.

ط- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ي- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

2- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، تصدر بطاقة التشغيل لمدة سنة واحدة بما لا يتجاوز تاريخ صلاحية الترخيص أو العمر التشغيلي للمركبة أو رخصة سير المركبة أيهم أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر لمقدم الخدمة.

3- لا يجوز ممارسة النشاط بالمركبة ببطاقة التشغيل بعد انتهائها أو إلغائها أو إيقافها.

المادة الثالثة عشرة:

1- تجدد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية إن وجدت، وبتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويسمح بتقديم الطلب خلال مدة (30) يومًا قبل انتهاء مدة سريان البطاقة، وإلا اعتبر الطلب ملغى.

2- يسمح بتقديم طلب تجديد بطاقة التشغيل واستيفاء جميع شروطها خلال مدة (90) يومًا من انتهاء البطاقة، وإلا اعتبرت البطاقة ملغية، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية عن التأخير في تقديم الطلب.

المادة الرابعة عشرة:

تلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

1- بطلب من مقدم الخدمة بعد تعديل نوع تسجيل المركبة.

2- نقل ملكية المركبة.

3- إلغاء الترخيص.

4- مضي (90) يومًا على انتهاء البطاقة دون تجديدها.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي مركبة للفحص الفني الدوري قبل انتهاء صلاحية الفحص القائم عند وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء المركبة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.

الباب الخامس:

التشغيل

المادة السادسة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بالهوية الخارجية للمركبة التي تحددها الهيئة -بحسب الحال-.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة في النشاط بالآتي:

1- تشغيل نظام القيادة الذاتية ضمن نطاق التصميم التشغيلي (ODD) المحدد لنظام المركبة.

2- أخذ موافقة الهيئة قبل أي تغيير أو تعديل في نظام القيادة الذاتية جزئيًّا أو كليًّا وللهيئة الإلزام باختبار عينة ممثلة من الأسطول، وفق ما تحدده الهيئة.

3- تشغيل المركبة وفقًا للتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات الأمن والسلامة المعتمدة بقرار من الرئيس.

4- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة طوال مدة سريان الترخيص.

5- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع الرمز الإلكتروني الموحد، ووضعه في مكان مرئي للكافة.

6- وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة.

7- توفير قنوات تواصل خاصة به، وتحديد رقم للتواصل مع الركاب لاستقبال الطلبات والشكاوى والإبلاغ عن المفقودات، مع توفير خدمة التسجيل والحفظ للوسائل المستخدمة من تاريخ الطلب أو الشكوى أو البلاغ وفقًا لاشتراطات الجهة المعنية.

8- التقيُّد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.

9- تقديم الخدمة في النطاق الجغرافي المحدد.

10- أخذ موافقة الهيئة قبل إجراء التعديل على النطاق الجغرافي أو نطاق التصميم التشغيلي المحدد.

11- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في الكيان القانوني.

12- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:

أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (6) ساعات من وقت الطلب.

ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (48) ساعة من وقت الطلب.

13- مراجعة الهيئة خلال مدة (5) أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

14- أن تكون جميع المُكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم مقدم الخدمة، نوع النشاط، رقم الترخيص، العنوان الوطني، ورقم التواصل.

15- تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.

16- تمكين المفتش من الاطلاع على السجلات، وتزويده بالمعلومات أو المستندات المطلوبة.

17- العناية التامة بالحالة الفنية للمركبة وصيانتها.

18- العناية التامة بنظافة ومظهر المركبة داخليًّا وخارجيًّا.

19- تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين داخل المركبة.

20- تزويد منصة الهيئة الإلكترونية بالبيانات المطلوبة.

21- السماح بنقل الحيوانات الأليفة شريطة أن توضع في أقفاص، وتكون مصحوبة بشهادة صحية تثبت خلوها من الأمراض.

22- توفير مسؤول سلامة لكل مركبة حسب الوارد في الباب الثالث من هذه اللائحة.

23- عدم التلاعب بأي معلومات تتعلق بسلامة تقنيات القيادة الذاتية لأي من مركباته.

24- رفع تقارير عن الأداء التشغيلي بشكل دوري حسب الآلية التي تحددها الهيئة.

25- يلتزم مقدم الخدمة بأن تعكس تقارير الأداء التشغيلي سلامة أداء تقنيات القيادة الذاتية وعدم وجود قصور من شأنه التأثير على سلامة الركاب أو مستخدمي الطريق.

26- وجود آلية واضحة للأسعار وإشعار الهيئة في حال تغييرها بشكل رسمي.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز لمقدم الخدمة الامتناع عن تقديم الخدمة في النشاط أو عن الاستمرار في تقديمها، إلا في الحالات التالية:

1- إذا كان عدد الركاب يفوق عدد المقاعد المتاحة للجلوس في المركبة.

2- عدم ربط الركاب لحزام الأمان في جميع الأوقات خلال الرحلة.

3- التدخين أو الأكل داخل المركبة من قبل الركاب.

4- عبث الركاب بتجهيزات وملصقات المركبة الداخلية والخارجية.

5- عدم محافظة الركاب على نظافة المركبة.

6- عدم التزام الركاب بالآداب العامة.

7- ظهور علامات على أي من الركاب مثل آثار تعاطي الممنوعات، أو سلوكيات عدوانية.

8- تحديد الركاب لوجهة وصول مجهولة.

9- في أي حالة تقضي بها الأنظمة أو التعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية الامتناع عن تقديم الخدمة في غير هذه الحالات أو الاستمرار في تقديمها في هذه الحالات.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة في النشاط التأكيد على مسؤول السلامة بما يلي:

1- إبراز بيانات مسؤول السلامة عند طلبها من المفتش.

2- عدم السماح للركاب بالتدخين داخل المركبة.

3- حفظ مفقودات الركاب، والإبلاغ عنها والتأكد من تسليمها إلى المسؤول لدى مقدم الخدمة وعلى المسؤولين لدى مقدم الخدمة تسليمها لأقرب مركز أمني خلال ثلاثة أيام.

4- عدم بدء الرحلة إذا تم وضع الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة المركبة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب.

5- عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق.

6- عدم انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال.

7- التأكد من توفر الوقود أو الشحن الكهربائي الكافي قبل انطلاق الرحلة، والالتزام بعدم التزود بالوقود أو الشحن الكهربائي أثناء الرحلة.

ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية إخلال مسؤول السلامة بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة العشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بممارسة النشاط من خلال الآتي:

1- التطبيق الإلكتروني الخاص بمقدم الخدمة.

2- مقدمو الخدمة في نشاط الوساطة في نقل الركاب بالسيارات عبر التطبيقات الإلكترونية.

الباب السادس:

المخالفات والتظلمات

المادة الحادية والعشرون:

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة الثالثة والعشرين من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظامًا وفقًا للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشريًّا وآليًّا وفقًا للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون:

1- يُبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام وجداول المخالفات والعقوبات، ويُعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني، من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- منصة الهيئة الإلكترونية.

ب- منصة إيفاء.

ج- البريد الإلكتروني للمُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

د- رسالة نصية على رقم هاتف المُخالف المُعتمد لدى الهيئة.

2- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يُعتبر الإشعار منتجًا لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنشاط نقل الركاب بالمركبات ذاتية القيادة .. تتمة

المادة الرابعة والعشرون:

أولًا: يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقًا للآتي:

1- تقديم طلب التظلم عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدمًا من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة.

2- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النقل البري على الطرق.

ثانيًا: يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (60) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثًا: يُعد قرار اللجنة منتجًا لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثالثة والعشرون).

رابعًا: لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة.

الباب السابع:

الأحكام الختامية

المادة الخامسة والعشرون:

1- لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على مقدم الخدمة وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى المعمول بها في المملكة.

2- تلتزم المنشأة بالامتثال لجميع الأنظمة والتعليمات والضوابط ذات العلاقة بحماية البيانات والأمن السيبراني وحوكمة البيانات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي مركبة للفحص الفني المفاجئ في أي حالة تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

المادة السابعة والعشرون:

1- يلتزم مقدم الخدمة بإيقاف تشغيل المركبات فورًا وإشعار الهيئة عبر منصة الهيئة الإلكترونية، عند وقوع أي من الحالات الآتية:

أ- ظهور عيب أو خلل في المركبة أو نظام القيادة الذاتية من شأنه التأثير على سلامة الركاب أو مستخدمي الطريق أو الممتلكات.

ب- وقوع حادث أو عطل متكرر يُحتمل ارتباطه بنظام القيادة الذاتية أو بأحد مكونات المركبة الأساسية.

ج- تعرض المركبة أو أنظمتها لاختراق أو تهديد سيبراني مؤثر على سلامة التشغيل.

د- صدور استدعاء للمركبة أو لأحد مكوناتها أو برامجها من الشركة المصنعة أو الجهة المختصة.

2- يلتزم مقدم الخدمة، عند صدور قرار الاستدعاء أو الإيقاف، بما يأتي:

أ- سحب المركبات المشمولة من التشغيل وعدم استخدامها في النشاط.

ب- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الركاب والمركبات ومستخدمي الطريق.

ج- تقديم خطة تصحيحية للهيئة خلال المدة المحددة في القرار.

د- إصلاح الخلل أو تحديث الأنظمة أو البرامج المتأثرة، وإجراء الاختبارات اللازمة للتحقق من سلامة التشغيل وفقًا للفقرة (2) من المادة الثالثة.

هـ- تزويد الهيئة بتقرير فني بنتائج المعالجة والاختبارات، وأي تقارير أو شهادات أو مستندات تطلبها.

3- لا يجوز إعادة أي مركبة مشمولة بقرار الاستدعاء أو الإيقاف إلى التشغيل إلا بعد استكمال الإجراءات التصحيحية والحصول على موافقة الهيئة.

للهيئة إلزام مقدم الخدمة بإخضاع عينة من المركبات أو كامل الأسطول للفحص أو الاختبار، إذا تبين أن سبب الخلل قد يكون مشتركًا بين أكثر من مركبة، ويعد الاستدعاء أو الإيقاف المنصوص عليه في هذه المادة إجراءً احترازيًّا لحماية السلامة، ولا يخل بحق الهيئة في إيقاع العقوبات المقررة نظامًا عند ثبوت ارتكاب مخالفة.

المادة الثامنة والعشرون:

للرئيس أو من يفوضه بناءً على توصية فنية من القطاع المختص، إصدار قرار مسبب باستدعاء مركبة أو أكثر، أو إيقاف تشغيل طراز معين أو أسطول مقدم الخدمة كليًّا أو جزئيًّا، متى تبين وجود خطر حالّ أو محتمل على السلامة، ويحدد القرار نطاقه ومدته والإجراءات التصحيحية اللازمة، ولا يجوز إعادة المركبات إلى التشغيل إلا بعد معالجة أسباب الاستدعاء أو الإيقاف والحصول على موافقة الهيئة ويعد هذا الإجراء احترازيًّا، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات وفقًا للنظام واللائحة وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة عن الجهة المعنية، يُسمح لمقدم الخدمة في النشاط الإعلان بداخل المركبة، على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

المادة الثلاثون:

على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز المركبة حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص لحجز المركبات.

المادة الحادية والثلاثون:

للرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (4/2026/10/4) وتاريخ 1448/05/17هـ

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (6/16 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (6/14 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (4/10ت/4/2026) وتاريخ 1448/3/25هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:

أولًا: الموافقة على تمديد العمر التشغيلي لمركبات نقل الركاب في أنشطة النقل بسيارة الأجرة وأنشطة تأجير السيارات الخاصة والمنتهي عمرها التشغيلي في نهاية عام 2026م وذلك حتى تاريخ 2027/6/30م.

ثانيًا: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

والله الموفق.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (4/2026/10/2) وتاريخ 1448/05/17هـ

اعتماد تعديلات اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي، المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (6/11 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (4/2026/9/2) وتاريخ 1448/2/12هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (4/2026ت/10/2) وتاريخ 1448/3/25هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:

أولًا: اعتماد تعديلات اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي، وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: تسري أحكام التعديلات المشار لها في البند (أولًا) من هذا القرار بعد (60) يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

التعديلات على أحكام اللائحة التنفيذية لنشاط النقل التعليمي

م	الهدف	الفقرة	المادة	النص	التعديل/ الإلغاء/ الإضافة
1	توضيح العمر التشغيلي للحافلات قبل تطبيق آلية التمديد	-	العشرون	يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة (12) اثني عشرة سنة من سنة الصنع.	تعديل نص المادة (العشرين) وفق الآتي: يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة (10) عشر سنوات من سنة الصنع.
2	إضافة مادة لوصف العمر التشغيلي في الحافلات العاملة في نشاط النقل التعليمي	(3-1)	الحادية والعشرون	-	إعادة ترقيم المادة وإضافة النص وفق الآتي: استثناء من حكم المادة (العشرين) من اللائحة، يجوز تمديد العمر التشغيلي للحافلة الحاصلة على بطاقة تشغيل عند تجاوزها (10) عشر سنوات من سنة الصنع، وذلك على النحو الآتي: أ- يكون الحد الأقصى للعمر التشغيلي (15) خمس عشرة سنة من سنة الصنع للحافلة التي تزيد سعتها على (15) خمسة عشر راكبًا. ب- يكون الحد الأقصى للعمر التشغيلي (12) اثنتي عشرة سنة من سنة الصنع للحافلة التي لا تزيد سعتها على (15) خمسة عشر راكبًا. 2- يُشترط لتمديد العمر التشغيلي للحافلة أن تجتاز الحافلة الفحص الفني الدوري كل (6) ستة أشهر من تاريخ تجاوزها (10) عشر سنوات من سنة الصنع، ولا تصدر بطاقة تشغيلها ولا تجدد إلا بفحص مجتاز لم يمضِ على إجرائه أكثر من (6) ستة أشهر.
3	توضيح مدة سريان بطاقة التشغيل قبل تجاوز العمر التشغيلي، وكذلك بعد تجاوز العمر التشغيلي في حال تم (تمديد العمر التشغيلي)	2	الثانية والعشرون	تصدر بطاقة التشغيل للمنشأة مقدمة الخدمة، ولمدة (سنة) واحدة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهم أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة مقدمة الخدمة.	إعادة ترقيم المادة وتعديل الفقرة رقم (2) من المادة (الثالثة والعشرين) وفق الآتي: 2- تصدر بطاقة التشغيل للمنشأة مقدمة الخدمة وفق التالي: أ- لمدة (سنة) واحدة للحافلة التي لم تتجاوز العمر التشغيلي المقرر لها في هذه اللائحة. ب- لمدة (6) ستة أشهر للحافلة التي تم تمديد عمرها التشغيلي وفقًا للمادة (الحادية والعشرين). ج- يجب ألا تتجاوز صلاحية بطاقة التشغيل تاريخ انتهاء الترخيص، أو العمر التشغيلي للحافلة، أو انتهاء رخصة السير، أو انتهاء شهادة الفحص الفني الدوري أيهم أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة مقدمة الخدمة.
4	توضيح مكان عمل الحافلة التي تم تمديد عمرها التشغيلي	-	السابعة والعشرون	تقتصر ممارسة النشاط على المدينة محل الترخيص، أو منها إلى نقطة وصول نهائية (جهة تعليمية، أو مقر سكن) للطلاب/ الطالبات في مدينة أخرى، والعودة إليها.	إعادة ترقيم المادة وإضافة فقرة برقم (2) من المادة (الثامنة والعشرين) وفق الآتي: 1- تقتصر ممارسة النشاط على المدينة محل الترخيص، أو منها إلى نقطة وصول نهائية (جهة تعليمية، أو مقر سكن) للطلاب/ الطالبات في مدينة أخرى، والعودة إليها. 2- تقتصر ممارسة النشاط بالحافلة التي تم تمديد عمرها التشغيلي وفقًا للمادة (الحادية والعشرين) من اللائحة على المدينة محل الترخيص.
5	تعديلات صياغية	1	الخامسة	يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (1/ب) من أولًا من هذه المادة ولمدة (60) ستين يومًا، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في هذه المادة، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.	تعديل نص الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة) وفق الآتي: يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرة (1/ب) من البند أولًا من المادة الرابعة ولمدة (60) ستين يومًا، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة الرابعة، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته.
6	تعديلات صياغية	3	الثالثة والعشرون	مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرون)، تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من المنشأة مقدمة الخدمة لمدة مماثلة، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.	إعادة ترقيم المادة وتعديل الفقرة رقم (1) من المادة (الرابعة والعشرين) وفق الآتي: مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (الثالثة والعشرين)، تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من المنشأة مقدمة الخدمة للمدد المقررة في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والعشرين)، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (30) ثلاثين يومًا.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشواق عن طرح المزايدات التالية: **(2-1)**

م	المزايدة	الموقع الاستثماري	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكن عمال بالوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/45/1)	6,275م2	25 سنة	500 ريال	الإثنين 1448/8/3هـ (8:00) صباحًا (الاتصالات الإدارية) بمقر البلدية	الإثنين 1448/8/3هـ (10:00) صباحًا (صالة الاجتماعات) بمقر البلدية
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكن عمال بالشاقة الجنوبية	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/34/7)	2,036م2	25 سنة	500 ريال		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكن عمال بالشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد بالشاقة الشمالية رقم: (ش/36/1)	5,887م2	25 سنة	500 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - كشك بالشاقة الشمالية	بجوار حديقة الشاقة الشمالية	24م2	7 سنوات	500 ريال		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - استثماري تجاري رقم: (19) بالوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/33/2)	2,516م2	25 سنة	500 ريال		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة - استثماري تجاري رقم: (8) بالشاقة الجنوبية	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/34/7)	2,518م2	25 سنة	500 ريال		
7	إنشاء وتشغيل وصيانة - محطة وقود فئة (ب) على الطريق المؤدي لكورنيش الوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/35/2) المعدل	13,894م2	25 سنة	500 ريال		
8	إنشاء وتشغيل وصيانة - موقع بيع غاز بالوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/33/2)	3,390م2	15 سنة	500 ريال		
9	تشغيل وصيانة - مجمع تجاري بالشاقة الجنوبية	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/44/1)	12,800م2	10 سنوات	500 ريال		
10	إنشاء وتشغيل وصيانة - استثماري تجاري رقم: (2) بالوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/33/2)	8,099م2	25 سنة	500 ريال		
11	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري بأم الجرم	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/43/3)	30,843م2	25 سنة	500 ريال		
12	إنشاء وتشغيل وصيانة - منتجع سياحي ترفيهي بالوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (1)	1,079,275م2	25 سنة	1000 ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشواق عن طرح المزايدات التالية: (2-2)

م	المزايدة	الموقع الاستثماري	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
13	إنشاء وتشغيل وصيانة - منتجع سياحي ترفيهي بكورنيش الوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/45/5)	63,628.56م2	25 سنة	1000 ريال	الإثنين 1448/8/3هـ (8:00) صباحًا (الاتصالات الإدارية) بمقر البلدية	الإثنين 1448/8/3هـ (10:00) صباحًا (صالة الاجتماعات) بمقر البلدية
14	إنشاء وتشغيل وصيانة - كشك بكورنيش الوسقة	الواجهة البحرية بالوسقة	24م2	7 سنوات	500 ريال		
15	إنشاء وتشغيل وصيانة - كشك بالشاقة الجنوبية	بجوار الطريق الإقليمي (جدة - جازان)	24م2	7 سنوات	500 ريال		
16	إنشاء وتشغيل وصيانة - استثماري تجاري بالشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد بالشاقة الشمالية رقم: (ش/36/1)	13,913م2	25 سنة	500 ريال		

- يقدم العطاء داخل ظرف مختوم من قبل المؤسسة أو الشركة، ويكتب عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة مصحوبًا بالتالي:
1- تقديم صور من الأوراق الثبوتية التالية وتكون سارية المفعول (السجل التجاري - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - الاشتراك بالغرفة التجارية - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - شهادة السعودة).
2- إرفاق ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من إجمالي قيمة العطاء السنوي، موجه باسم بلدية الشواق حسب النظام ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يومًا من تاريخ فتح المظاريف، ولا يُقبل نقدًا أو شيكًا أو ناقصًا.
3- سجل تجاري مطابق للنشاط.
4- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالي رقمًا وكتابة بنموذج العطاء.
5- تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة (فرص) ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيًّا.
6- مكان البيع: موقع منصة استثمار (فرص).
7- يتم فتح المظاريف إلكترونيًّا عبر منصة (فرص).
8- في حال تعذّر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم: (199099) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (inv@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيًّا.
9- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق فرص (furas.momah.gov.sa) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa).

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع مختلفة لمكائن البيع الذاتي (القهوة والوجبات الخفيفة) ببرنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض والمراكز الصحية التابعة له داخل وخارج مدينة الرياض	2700	500 ريال	الثلاثاء 1448/7/6هـ 2026/12/15م	الأربعاء 1448/7/7هـ 2026/12/16م (10:00) صباحًا

- مكان بيع الوثائق وتسليم العطاءات: برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض - إدارة العقود.
- شراء أوراق المزايدة: من خلال منصة تحصيل.
- للاستفسارات هاتف: (011/8026880) - (011/8026881) - (011/8027813) - (011/8027811).

تعلن قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل - بوفيه	معهد الأمير محمد بن نايف بمدينة الرياض	2026/4	500 ريال	1448/6/13هـ 2026/11/23م من الساعة: (9:00) صباحًا إلى الساعة: (1:00) مساءً	1448/6/14هـ 2026/11/24م (9:00) صباحًا

- موقع بيع الوثائق وتقديم العطاءات: قيادة قوات الطوارئ الخاصة - إدارة الشؤون المالية والخدمات المساندة، من الساعة: (8:00) صباحًا إلى الساعة: (1:00) مساءً.
- موقع فتح المظاريف: قيادة قوات الطوارئ الخاصة - الإدارة العامة للإمداد والتموين.
- قيمة كراسة الشروط والمواصفات: تدفع عن طريق حوالة على حساب قيادة قوات الطوارئ الخاصة رقم: (22348501000107) مع إثبات الحوالة.
- للاستفسارات الاتصال على جوال رقم: (0564422219).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير حيّز لتقديم خدمات غسيل السيارات وتشغيلها بمقر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بمبنى المدينة الرقمية	06-26-184037-1	مجانًا	الخميس 1448/7/22هـ 2026/12/31م (8:00) صباحًا	الخميس 1448/7/22هـ 2026/12/31م (11:00) صباحًا
2	تأجير موقع لخدمة مكائن البيع الذاتي بمقر الوزارة في المرسلات بمدينة الرياض	06-26-184037-1001	مجانًا	الخميس 1448/7/22هـ 2026/12/31م (10:00) صباحًا	الخميس 1448/7/22هـ 2026/12/31م (11:00) صباحًا

- موقع استلام الكراسات وتقديم العطاءات عن طريق (منصة فرص).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير مواقع استثمارية لنشاط (بيع الوجبات الصحية) بالمدينة الجامعية للطالبات	2026/20	مجانًا	الأحد 1448/6/19هـ 2026/11/29م (2:00) مساءً	الإثنين 1448/6/20هـ 2026/11/30م (10:00) صباحًا
2	تأجير مواقع لنشاط (مقهى - مطعم) بالمدينة الجامعية للطلاب والمدينة الجامعية للطالبات	2026/21	مجانًا	الأحد 1448/6/26هـ 2026/12/6م (2:00) مساءً	الإثنين 1448/6/27هـ 2026/12/7م (10:00) صباحًا
3	استثمار (أرض) بجانب مجمع الملك سعود التعليمي لإنشاء نادٍ رياضي	2026/22	مجانًا	الإثنين 1448/6/27هـ 2026/12/7م (2:00) مساءً	الثلاثاء 1448/6/28هـ 2026/12/8م (10:00) صباحًا

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (19) - الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	اتفاقية إطارية لتقديم خدمات التصاميم والأعمال الإبداعية
رقم المنافسة	R/22/FA/2026
قيمة الكراسة	مجانًا
موقع تسلّم وثائق المنافسة	عبر البريد الإلكتروني
معلومات التواصل	هاتف: (0115021507) جوال: (0541258276)
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	(Procurement@fa.gov.sa)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد 1448/6/12هـ الموافق 2026/11/22م الساعة: (3:00) مساءً
موقع تقديم العطاءات	الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم: (2) - مبنى: (C - 2.70) الدور: (7)
موعد فتح المظاريف	الإثنين 1448/6/13هـ الموافق 2026/11/23م

تعلن وزارة المالية عن رغبتها بتمديد فترة استقبال العروض لعملية تأجير موقع لتقديم خدمات مميزة للسلع الغذائية (ميني ماركت) في مباني وزارة المالية بمخرج (9) بمدينة الرياض، وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزءًا لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات - مبنى رقم (12) - الدور الأرضي - مخرج (9)، ويقدم العرض داخل ظرف مختوم، وذلك خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين 1448/6/13هـ، وسوف يتم فتح المظاريف في تمام الساعة: (10:00) من صباح اليوم التالي لتقديم العروض، ولزيارة الموقع التنسيق مع إدارة المرافق، ولمزيد من المعلومات التواصل على البريد الإلكتروني: (mof.procurment@mof.gov.sa).

إعلان فردي

تقدم (أحمد عبدالعزيز أحمد الاحيدب)، هوية رقم: (1025219179) لمحكمة التنفيذ بحفر الباطن، الدائرة الأولى، قضية رقم: (4870245433)، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد (639,228) ستمائة وتسعة وثلاثين ألفًا ومئتين وثمانية وعشرين ريالًا، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

إعلان تجاري

تعلن إدارة شركة مصنع نجاه محمد على حسان للصناعات الخشبية (شركة ذات مسؤولية محدودة - سابقًا)، والتي تم شطب سجلها التجاري، الرقم الموحد (7031099109) رسميًّا بتاريخ 2026/1/31م، أنه اعتبارًا من هذا التاريخ لم تعد الشركة قائمة قانونًا ولا تمتلك أي صفة اعتبارية لممارسة الأنشطة التجارية أو إبرام العقود. وبناءً عليه فإن الشركة تحذر من التعامل مع المدير السابق أو الشريك ويتحمل أي مسؤولية قانونية، مالية، أو تعاقدية عن أي التزامات، أو تعاملات، أو فواتير، أو وعود تُصدر أو تُبرم باسم الشركة بعد تاريخ شطب السجل المذكور. وإن أي تصرف أو تعامل يتم باستخدام اسم الشركة أو سجلها المشطوب يُعد تصرفًا فرديًّا وشخصيًّا يتحمل مرتكبه وحده كافة التبعات القانونية والجنائية والمالية المترتبة عليها.

بيع رجيع

يعلن قسم مرور محافظة خيبر عن بيع عددٍ من المركبات غير الصالحة للاستخدام الشخصي على هيئة (سكراب) عن طريق المظاريف، ولمعاينة المركبات مراجعة قسم مرور محافظة خيبر اعتبارًا من يوم الأحد 1448/6/5هـ وحتى 1448/6/9هـ، أثناء الدوام الرسمي، وآخر موعد لاستقبال المظاريف يوم الأحد 1448/6/12هـ، الساعة: (9:00) صباحًا.
على من يرغب المشاركة من أصحاب محلات (السكراب) إحضار ما يثبت النشاط التجاري للمهنة، وسوف يكون فتح المظاريف يوم الأحد 1448/6/12هـ، الساعة: (10:30) صباحًا، في مقر مبنى قسم مرور محافظة خيبر.

تعلن شعبة مرور محافظة ينبع عن بيع عدد (5) مركبات على هيئة قطع غيار أو سكراب بالإضافة إلى عدد: (230) دراجة نارية على هيئة (سكراب) غير صالحة للاستخدام الشخصي والتي مضى على حجزها المدة النظامية بسبب حوادث أو مخالفات مرورية أو تدابير احترازية. فعلى من لديه الرغبة في الشراء وفق الشروط الموضحة أدناه الحضور الساعة: (9:00) صباحًا من يوم الإثنين 1448/6/13هـ.
الشروط:
- على من يرغب في شراء المركبات والدراجات من أصحاب محلات (السكراب) إحضار ما يثبت النشاط التجاري للمهنة وسوف يكون البيع عن طريق المزايدة.
- مزاد المركبات في مقر الحجز في تمام الساعة: (9:00) صباحًا.
- مزاد الدراجات النارية في مقر الحجز بشعبة مرور محافظة ينبع في تمام الساعة: (10:00) صباحًا.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تشغيل وترميم وصيانة (محطة محروقات قائمة) بجوار البوابة الجنوبية للمحافظة بطريق الملك عبدالعزيز	01-25-015703-5003	500 ريال	الأحد 1448/7/25هـ 2027/1/3م (4:00) صباحًا	الأحد 1448/7/25هـ 2027/1/3م (10:00) صباحًا
2	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - أرض فضاء بمخطط العشه السكني (نشاط صالة أفراح)	01-26-015703-1	500 ريال		
3	تشغيل وترميم وصيانة (محلات تجارية قائمة) بمركز لدمه التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-26-015703-2001	300 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري - سكني) (ت 13) بطريق الملك عبدالله بالمحافظة	01-26-015703-1003	300 ريال		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري - سكني) (ت 14) بطريق الملك عبدالله بالمحافظة	01-26-015703-1004	300 ريال		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري - سكني) بجوار دوار المليحة - تقاطع طريق الرحاب مع طريق الملك عبدالله بالمحافظة	01-26-015703-1006	300 ريال		
7	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري - سكني) (ت 31) بطريق الملك عبدالله بالمحافظة	01-26-015703-1005	500 ريال		
8	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (سكراب) بجوار مقر الحركة والصيانة بطريق الملك عبدالعزيز	01-25-015703-3006	300 ريال		
9	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري - سكني) شرق مخطط نعيضه السكني	01-26-015703-1001	300 ريال		
10	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (منتجع سياحي) بجوار استراحة البلدية بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4003	500 ريال		
11	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (مطعم ومقهى) بمنتزه موعاه بمركز هداده	01-24-015703-2	300 ريال		
12	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري - سكن) بجوار المحكمة بطريق الملك عبدالعزيز	01-25-015703-1002	300 ريال		
13	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري - سكني) بمخطط هداده الاستثماري (ت 5)	01-26-015703-2002	300 ريال		
14	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) بجوار مدرسة بدر الجنوب المتوسطة - طريق الملك عبدالعزيز	01-25-015703-3005	500 ريال		

- تسليم نسخ المزايدة من قبل بلدية محافظة بدر الجنوب (قسم الاستثمارات).
- تقديم العطاءات للبلدية حسب المواعيد المحددة وأي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة.

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المنافسات التالية: **(2-1)**

م	المنافسة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع الكافتيريا الرئيسية لأمانة جدة بمبنى الأمانة الرئيسي بمساحة: (246,47م²) بحي البغدادية الغربية ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	7 سنوات	الأحد 2026/12/20م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/12/20م (10:30) صباحًا
2	تأجير موقع بمساحة: (579,22م²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة وكشك بحي العزيزية ببلدية العزيزية الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الأحد 2026/12/20م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/12/20م (11:00) صباحًا
3	تأجير موقع بمساحة: (873,95م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	500 ريال	25 سنة	الأحد 2026/12/20م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/12/20م (11:30) صباحًا
4	تأجير موقع بمساحة: (157,26م²) لإقامة كشك على طريق الملك عبدالعزيز بحي المرجان ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الإثنين 2026/12/21م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/12/21م (10:30) صباحًا
5	تأجير موقع بمساحة: (6033,27م²) لإقامة عدد: (3) أكشاك وتشغيل مواقف سيارات بحي الشاطئ ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الإثنين 2026/12/21م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/12/21م (11:00) صباحًا
6	تأجير موقع بمساحة: (4008,15م²) مواقف سيارات وعدد: (6) أكشاك بحي الرحاب ببلدية العزيزية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الإثنين 2026/12/21م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/12/21م (11:30) صباحًا
7	تأجير موقع بمساحة: (1974,07م²) مواقف سيارات وعدد: (2) كشك جوار مسجد بحي الفيصلية قرب دوار الدراجة ببلدية المطار (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الثلاثاء 2026/12/22م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/12/22م (10:30) صباحًا
8	تأجير موقع بمساحة: (978,59م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الثلاثاء 2026/12/22م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/12/22م (11:00) صباحًا
9	تأجير موقع بمساحة: (1539,72م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الثلاثاء 2026/12/22م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/12/22م (11:30) صباحًا
10	تأجير القطعة رقم: (540) بمساحة: (706,89م²) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الأربعاء 2026/12/23م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/12/23م (10:30) صباحًا
11	تأجير القطعة رقم: (541) بمساحة: (794,02م²) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محل (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الأربعاء 2026/12/23م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/12/23م (11:00) صباحًا
12	تأجير موقع بمساحة: (1080م²) لإقامة محلات تجارية بحي القرينية ببلدية الجنوب الفرعية - الأنشطة التجارية - محلات تجارية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الأربعاء 2026/12/23م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/12/23م (11:30) صباحًا
13	تأجير موقع بمساحة: (3213,43م²) لإقامة مجمع تجاري بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	20 سنة	الخميس 2026/12/24م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/12/24م (10:30) صباحًا
14	تأجير موقع - الجزء (أ) بمساحة: (902,16م²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي النخيل ببلدية أم السلم الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الخميس 2026/12/24م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/12/24م (11:00) صباحًا
15	تأجير موقع - الجزء (ب) بمساحة: (631,61م²) لإقامة مواقف سيارات مكشوفة بحي النخيل ببلدية أم السلم الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	10 سنوات	الخميس 2026/12/24م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/12/24م (11:30) صباحًا
16	تأجير موقع لإقامة محلات تجارية بمساحة: (2520م²) بحي الشراع ببلدية أبحر الشمالية بالقرب من شارع الأمير نايف (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	20 سنة	الأحد 2026/12/27م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/12/27م (10:30) صباحًا

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المنافسات التالية: (2-2)

م	المنافسة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
17	تأجير موقع بمساحة: (2129,50م²) لإقامة مجمع تجاري فندقي بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	25 سنة	الأحد 2026/12/27م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/12/27م (11:00) صباحًا
18	تأجير موقع بمساحة: (404,95م²) لإقامة محلات تجارية بحي الصفوة ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	20 سنة	الأحد 2026/12/27م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/12/27م (11:30) صباحًا
19	تأجير موقع بمساحة: (3267,75م²) لإقامة محلات تجارية بحي المحمدية ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	20 سنة	الإثنين 2026/12/28م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/12/28م (10:30) صباحًا
20	تأجير موقع بمساحة: (931,86م²) لتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري بطريق الأمير سلطان بحي النعيم ببلدية أبحر الفرعية (ترميم وتشغيل وصيانة)	3000 ريال	15 سنة	الإثنين 2026/12/28م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/12/28م (11:00) صباحًا
21	تأجير موقع بمساحة: (4576,43م²) لإقامة مجمع تجاري بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	2000 ريال	20 سنة	الإثنين 2026/12/28م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/12/28م (11:30) صباحًا
22	تأجير موقع بمساحة: (6501,81م²) لإقامة قصر أفراح بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	1000 ريال	20 سنة	الثلاثاء 2026/12/29م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/12/29م (10:30) صباحًا

- آخر موعد لتقديم العطاءات: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).
- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
1- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار - مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس - الدور الثالث.
2- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهًا للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضحًا به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.

تعلن الهيئة العامة للموانئ - ميناء جازان عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير عدد (10) محلات تجارية بمساحة إجمالية: (309م2) بميناء جازان وميناء فرسان	1000 ريال	الأربعاء 1448/7/21هـ 2026/12/30م (10:00) صباحًا	الأربعاء 1448/7/21هـ 2026/12/30م (11:00) صباحًا

- موقع استلام وثائق المزايدة وتسليم المظاريف: بمقر المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي - الدور الثالث عشر (إدارة المشتريات).
- يشترط للدخول للمزاد التقيد بالضوابط التالية:
1- تقدم العطاءات في أظرف مغلقة مختومة (شاملة لضريبة القيمة المضافة)، مع تقديم ضمان ابتدائي قدره (2%) من قيمة العطاء في يوم المزايدة، الساعة: (10:00) صباحًا، بمقر المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي - الدور الثالث عشر (إدارة المشتريات)، وستفتح المظاريف الساعة: (11:00) صباحًا بحضور مقدمي العطاءات (المالك) أو من لديه تفويض رسمي. 2- على من ترسو عليه المزايدة العامة زيادة ضمانه إلى (5%) من قيمة العطاء خلال (30) يومًا من موعد الترسية. 3- تخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
- للتنسيق والاستفسار بخصوص المعاينة: جوال رقم: (0566694454)، من الساعة: (9:00) صباحًا وحتى الساعة: (2:00) مساءً.

تعلن وزارة الداخلية - الديوان العام - الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة - إدارة المنافسات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة
تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مقر مركز العمليات الأمنية الموحد (911) بالمنطقة الشرقية	1448/4	500 ريال

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء 1448/6/15هـ، الساعة: (12:00) مساءً.
- موعد فتح المظاريف: الأربعاء 1448/6/15هـ،الساعة: (1:00) مساءً.
- يجب أن يرفق مع العطاءات عدد (4) صور من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة، ويكون العطاء مغلقًا ومختومًا بختم الشركة ومكتوبًا عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.
- موقع استلام الكراسات: ديوان وزارة الداخلية - إدارة المنافسات والعقود - هاتف: (0114011111) تحويلة: (9517) وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الدور الرابع - الإدارة المالية - الجهة الشمالية الشرقية.
- تسديد قيمة الكراسة عن طريق الآيبان الخاص بالوزارة ببنك الرياض رقم: (SA3520000002010009709940) وإحضار إثبات السداد.
- للاستفسارات وزيارة الموقع هاتف: (0114011111) تحويلة: (61045) - (64695).